جامعـة قاصـدي مربـاح ـ ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون العلاقات الدولية الخاصة

مقدمة من طرف الطالب : جمال الدين مرسوت

بعنــوان :

ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ : .....

اللجنة المناقشة :

الدكتور/ محمد بن محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسـاً	جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة
الدكتور/ محمد الأخضر كرام	أستاذ محاضـر (أ)	مشرفـاً	جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة
الأستاذة/ حبيبة القدة	أستاذ مسـاعـد (أ)	مناقشاً	جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة

السنـة الجامعيـة : 2015 / 2016.

لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

الأية 256 سورة البقرة

الشكر و التقدير

إن الشكر لله المولى عز و جل على ما وفقنا إليه ثم الصلاة على أشرف المرسلين و خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ، مِصداقاً لقول الله تعالى " **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**"

لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، و عليه أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذي الدكتور **كرام محمد الاخضر** على مساعدته لي في إنجاز هذا العمل ، ولا يفوتني أن أشكر الأخ **عبد القادر** و كافة عمال مكتبة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور **بن محمد محمد** و الأستاذة **القدة حبيبة** على قبول مناقشة رسالتي .

إلى جانب كل هذا أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس القسم **محمد عمران بوليفة**.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح جدتي الغالية ، و إلى أبي و أمي و كافة إخوتي ، و إلى زوجة أخي ، و إلى خالي الذي طالما حفزني طوال مشواري الدراسي ،و إلى كافة أفراد العائلة و كافة الأصدقاء و زملاء الدراسة و خاصة فارس بوكروح و نبيل باسماعيل .

مقدمة

يقول الفيلسوف الفرنسي هينري برجسون: ‹‹ **لقد وجدت جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، لكن لم توجد جماعات بغير معابد** ›› [1]

يعد التدين امر فطري في النفس البشرية ، فالإنسان حيوان عابد ،يتميز بالدين عن باقي الكائنات الأخرى وانطلاقا من هنا يمكن اعتبار حق حرية المعتقد من الحقوق اللصيقة بالإنسان ،ترتبط ارتباطا وثيقا مع باقي الحريات الأخرى ، كحرية التعبير والتعليم والاعلام وغيرها من الحريات الأخرى ، سواء منها الفردية او الجماعية وتعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي لحرية المعتقد ،كون الاعتقاد بالدين معين قد لا يتعدى نفس الانسان وانطلاقا من هنا فإن المواثيق الدولية والاتفاقيات الأممية ،سواء منها تلك الأممية او الإقليمية ،قد كرست هذا الحق واهتمت به وضمنته ،وكفلته لجميع البشر بالتساوي ، فنادت بان من حق كل أنسان أن يعتقد الدين الذي يرتضيه لنفسه ، والعقيدة التي يؤمن بها ،وكذا أداء طقوسها ،وممارسة شعائرها ،شريطة التقيد بالنظام العام ، و الأداب العامة والصحة العامة ، و إحترام خصوصيات الاخرين .

وهذا ما حذا بجل الدساتير العالمية تضمين هذا الحق في طياتها، وكفالته حتى منها تلك التي تتبنى العقيدة الالحادية كالاتحاد السوفياتي سابقا.[2]

وانطلاقا من كون الجزائر عضواً في المجتمع الدولي، تتفاعل معه و تؤثر وتتأثر به فإنها قد كرست هذا الحق، في دساتيرها المتعاقبة بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها، إثر موافقتها على هذه المواثيق والاتفاقيات.

إلا أن الحرية الدينية يجب أن تكون منظمة في إطار قانوني و وفق إحترام خصوصية المجتمع الجزائري ، الذي يدين بالإسلام في مجمله ويقدسه ، ويعد أهم رافد من روافد هويته ، و أحد أهم ثوابت المكرسة في دساتيره ، مما يجعل

[1] – نقلاً عن سعاد بن جيلالي ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016.

[2] – فوزية فتيسي ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010، ص 96.

من الضروري على المشرع الجزائري مراعاة ذلك ، في مجال تشريعه ،في نطاق الحريات والتي تكفلها مختلف قوانينه ومنها حرية المعتقد وضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، واللذين يعدون اقلية في المجتمع الجزائري ، إلا انه ونتيجة لعديد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ....وغيرها من الظروف ، أصبحت الجزائر بلد جاذبا للأجانب ، وهؤلاء تتعدد مذاهبهم و اهوائهم ، كما تتعدد جنسياتهم ، وكان لزاماً على المشرع الجزائري التوفيق بين التزاماته الدولية الناتجة عن مصادقته على جملة من المواثيق والاتفاقيات ، سواء منها تلك الدولية او الإقليمية في ضمان حق هؤلاء في الاعتقاد ، وممارسة شعائرهم وأداء طقوسهم ، وبين خصوصيات المجتمع ووحدته التي يهددها الدعوة لغير الدين الذي ألفه المجتمع و إرتضاه أسلافه ، وكان صمام الأمان له طوال تاريخه .

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة ، كونها ترتبط بموضوع الدين و الذي يُعد أهم مُقدسات الإنسان و كذا أهم حق يتمتع به ، و هو حق ممارسة الشعائر الدينية ، لذى وجب تسليط الضوء على هذا الحق و تبيان الضوابط التي تقيده ،و الأحكام التي تُنظمه بهدف الحفاظ على توازن المجتمع .

وهذا ما كان دافعاً و مبرراً لي، لأتناول هذا الموضوع بالبحث و الدراسة، والتعمق فيه الى جانب حداثته وقلة المراجع فيه، والرغبة في البحث فيه، كونه موضوعا حيويا يثير الانتباه، بالإضافة الى جديته نوعيا.

وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي أثار موجة من الإنتقادات الدولية ، نتيجة سن الجزائر للأمر 02/06 مكرر المتعلق بتنظيم قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

ونتيجة لما سبق فان هذا الموضوع يثير إشكالية تتعلق أساساً في مدى توفيق المشرع الجزائري في الموازنة بين إلتزاماته الدولية بضمان ممارسة الشعائر الدينية والحفاظ على خصوصية المجتمع؟

و إرتأيت بغية دراستها استعمال منهجاً تحليلياً وصفياً، بغية تحليل بعض المواد الدستورية، وكذا القوانين والتنظيمات وخاصة الامر 02/06 مكرر وتتخلله في بعض الأحيان بعض المقارنات.

من هنا فإن الموضوع يتضمن في جنباته الضمانات القانونية التي تضمنتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية الأممية و الإقليمية، وكذا الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية ومختلف القوانين والتنظيمات (الفصل الأول) وكذا مختلف القيود التي جاءت بها هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية و القوانين الجزائرية وعلى رأسها الأمر 02/06 مكرر المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، بغية ضبطه وتنظيمه (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ضمانات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

نظراً لما تكتسيه حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية من أهمية في مجال الحريات العامة و حقوق الإنسان، فقد سعت المنظمات الدولية سواء منها تلك الدولية أو الإقليمية بحمايتها وضمان ممارستها (المبحث الأول) وكذا الشرائع السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي و القوانين الوضعية، ومن ضمنها القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية

كفلت المواثيق والإتفاقيات الدولية ممارسة الشعائر الدينية سواء منها تلك الدولية الصادرة عن المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة و نصوصها تنطبق على جل المجتمع الدولي (المطلب الأول)، أو تلك الإقليمية الصادرة عن الهيئات او المنظمات الإقليمية، كالجامعة العربية، والاتحاد الإفريقي، واختصاص هاتين الهيئتين، لا يتعدى نطاقهما الإقليمي (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول:

الضمانات المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية العالمية

سعى المجتمع الدولي إلى كفالة الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، و ضمان ممارستها ، مما جعله يضمن هذا الحق في مختلف الصكوك الدولية .

الفرع الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ما انفكت الأمم المتحدة مند نشأتها، عن الاهتمام بحقوق الإنسان، و السعي لتكريسها على مستوى الدولي والدفع لاحترامها، و الالتزام بمبادئها[2].

و قد اقر ميثاقها[3] جملة من الضمانات و هدا في المادة 55 _03 من ميثاق هده المنظمة التي تعمل على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا و للجمعية العامة حسب المادة 13-01 من الميثاق حق اجراء دراسات و تقديم توصيات تهدف للمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز سببه العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

[1] الطاهر بن خرف الله، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ، ط6, ج1 دار هومه، الجزائر 2007 ،ص 166.

[2] الدكتور خضر خضر، مدخل للحريات العامة و الحقوق الانسانية ، ط4, المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2011 ،ص 181.

[3] ميثاق الامم المتحدة ، الصادر بـ 1952/06/26 و المصادق عليه في 1945/10/25.

أما بخصوص الحرية الدينية، فقد عينت الامم المتحدة مقرر خاص مند سنة 1986، يتبع للجنة حقوق الإنسان، ومكلف بالسهر على تطبيق إعلان 25 نوفمبر 1981[1].

القضاء على جميع اشكال التعصب و التمييز القائمين على اساس الدين و المعتقد هي آلية مكنت من تتبع عديد المشاكل ، في عديد الدول.

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الاتفاقيات الدولية العالمية

أولا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 [2]

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، على منح الاشخاص حريات و حقوق اساسية ، و منها تلك المتعلقة بحق الانسان في العقيدة ، و اداء العبادات ، و ممارسة الشعائر الدينية ، دون قيد او شرط او تمييز[3].

فقد نصت المادة الثانية من الاعلان عن حق كل انسان بالتمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه، دون تمييز يكون مرده العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر .[4]

و نصت المادة السابعة منه على المساواة امام القانون وضمنت لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، من هنا نستنتج الحق في المساواة في ممارسة الشعائر الدينية و المتمثلة في قيام أتباع عقيدة دينية معترف بها، بإقامة شعائرها، و بناء دور العبادة الخاصة بها، وإعمارها أسوة بغيرهم من اصحاب الديانات الاخرى ، كما ضمنت المادة الثامنة من الاعلان حق اللجوء للقضاء الوطني لإنصافه عن الاعمال التي تدخل في الاعتداء على حق الانسان و التي ضمنها له القانون ، و منها حقه في ممارسة شعائره الدينية [5].

كما نصت المادة الثامنة عشر(18) [6]من الإعلان بأن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، و اعتناق اي دين دون قيد او شرط ، كما جاء فيها الحق في الاعراب عن الدين، و دلك انما يكون من خلال إقامة

[1] سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ص 117.

[2] الإعلان العالمي للحقوق الانسان اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة الامم المتحدة 217 الف(د-3) ،المؤرخ 10ديسمبر1948.

[3] خالد مصطفى فهمي, الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ط1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2012 ص 55.

[4] – أنظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[5] – أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[6] – أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

شعائره و التفقه فيه سراً و علانية، و بشكل فردي او جماعي، ففحوى المادة يتضمن حق كل انسان بالجهر بدينه.

ثانيا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1]

و يتألف من ديباجة و 53 مادة ، و جاءت المادة 18[2] منه الضامنة لحرية التفكير و الوجدان و الدين، وقد جاءت الفقرة الأولى منها شبه مطابقة للمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و باب المخالفة فيها انما يتعلق بمبدأ حرية تغيير الدين الذي لم يرد في الاعلان السالف الذكر ، كما أحدثت فقرات ثلاث ، و إستناداً للفقرة 2 من المادة 18 و المادة 17 من العهد "انه لا يمكن إرغام أي شخص على الكشف عن أفكاره و إلتزامه بدين او معتقد "[3] اي انه ليس لزاماً على أي إنسان الجهر بدينه ، و له ان يبقيه سراً ،أما الفقرة الرابعة فقد نصت على إحترام حرية الآباء و الأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني وفقاً لعقيدتهم ، و بالتالي فان الدول ملتزمة بضمان حرية تعلم دين سواء كان التعليم عاماً أو خاص[4].

وقد صادقت الجزائر على العهد و انضمت اليه [5]، و ألحق به بروتوكولين اختياريين صادقت على الاول فقط و جاء فيه انه يمكن للجنة من إستلام و النظر في الرسائل المقدمة من قبل الأفراد يدعون انهم ضحايا انتهاكات للحقوق الشخصية و الدينية الواردة في العهد.

ثالثا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

أخذت الديباجة الخاصة به أن الدول الأطراف فيه تقريبا لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، و حقوق متساوية و ثابتة، و قد جاء العهد الذي اقرته جميع الدول لينص على العديد من المبادئ و منها الحق في إحترام حرية الإنسان في دينه ، فأقر مبدأ عدم التمييز في الحقوق بسبب الدين ، و التعهد بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هده العهدة بريئة من أي تمييز يكون مرده العرق او اللون ، أو الجنس أو اللغة او الدين أو

[1] العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية اعتمد و عرض للتوقيع و التسويق و الانضام بموجب قرار للجمعية العامة الامم المتحدة 2200الف (د-21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدءالنفاد 03 جانفي 1976 وفقا للمادة 24

[2] – أنظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

[3] – أنظر المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[4] - سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص35.

[5] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، اعتمد وعرض للتصديق و التوزيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون 1966 تاريخ بدء النفاد 23 مارس 1976 وفقا للمادة 24.

الرأي سياسيا او غير سياسياً أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب ، مما يؤكد حرصه على منح البشر كافة الحقوق و الحريات بغض النظر عن الإنتماء الديني[1].

رابعا: الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (التمييز الديني و المعتقدي)[2]

في 25نوفمبر 1981أصدرت الجمعية العامة الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمة على أساس الدين و المعتقد ، و قد عرف الإعلان التعصب و التمييز على أساس العقيدة بأنه يعني أي تفرقة أو تقييد على أساس الدين أو العقيدة ، يستهدف إبطال أو تعطيل الاعتراف بممارسة حقوق الانسان و الحريات الاساسية على قدم المساواة ، و جاء في الديباجة إنها تضع في إعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، و تؤكد على مبادئ عدم التمييز و المساواة أمام القانون و الحق في حرية الدين أو المعتقد ، و أن إنتهاكها قد جلب حروباً و معاناة للبشر ، كما أكد على ضمان إحترام حرية الدين أو المعتقد[3]، و قد تضمن هذا الإعلان 08 مواد تتضمن كلها على حق الإنسان في حرية الضمير و الدين و ممارسة الشعائر الدينية ، سواء منها الفردية او الجماعية .

فالمادة الاولى[4] نصت علي حق كل انسان في حرية الدين ، و إختياره و إظهاره عن طريق العبادة و ممارسة الشعائر و التعليم سواء بمفرده أو مع جماعة ، و تعلمه سواء بمفرده أو مع جماعة ، سراً أو جهراً ، و جاء في المادة الثانية منه على عدم التمييز بسبب الدين و المعتقد[5] ، و بينت المادة السادسة [6]منه على حرية ممارسة الشعائر و إقامة و صيانة المؤسسات ، و إقتناء المواد و الأشياء الضرورية المتصلة بالطقوس أو عادات الدين أو معتقد ما ، و حرية كتابة و إصدار منشورات حول هذه المجالات ، و حرية تعلم الدين أو المعتقد في مكان

[1] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36\55، المؤرخ في 25\11\ 1981.

[3] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 84

[4] – أنظر المادة 4 من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (التمييز الديني و المعتقدي)

[5] - أنظر المادة 5 من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (التمييز الديني و المعتقدي)

[6] – أنظر المادة 6 من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (التمييز الديني و المعتقدي)

مناسب يليق بالغرض ، و طلب مساهمات مالية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، و مراعاة أيام الراحة و الاحتفال بالأعياد و إقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص و معتقده[1].

خامسا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [2]

و تعد أول إتفاقية دولية تؤسس جملة من الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالطفل و تضفي على حقوق الطفل قوة القانون التعاهدي[3]، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989إتفاقية حقوق الطفل، و هي مكونة من 54 مادة تتضمن الحقوق المادية و المعنوية ،وجاء في ديباجتها حق الإنسان في التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهدين الدوليين الخاصين دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...إلخ

كما نصت المادة الثانية على ضرورة إحترام الدول الأطراف للحقوق مضمون الاتفاقية و ضمانها دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، سواءاً بالنسبة للطفل ، أو والديه أو الوصي القانوني عليه ، أو دينهم و جنسهم ...إلخ ، و إتخاذ التدابير المناسبة بالنسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز و العقاب على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء عليه أو بسبب المعتقد ،كما نصت المادة 14 على احترام حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، و هنا يُلاحظ بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه دون إهمال حق آبائهم ، و أوصيائهم القانونيين ، في توجيههم أو شرط أن يكون ذلك في إطار قانوني ، و قد لقي نص المادة 14 تحفظاً من الدول الإسلامية ، و منها الجزائر كونها تخالف الشريعة الإسلامية[4]

سادساً: ممارسة الشعائر بالنسبة للاجئين و عديمي الجنسية في ظل اتفاقية جنيف

يُعرِف الدكتور **الطيب زروتي** اللاجئ أنه الشخص المتواجد خارج بلده أو عديم الجنسية المتواجد خارج بلد إقامته خوفا من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة أو بسبب الرأي السياسي ، و يكون غير قادر أو غير راغب في الإستفادة من حماية تلك الدولة ، أو أنه خارج دولة إقامته السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث و لا يستطيع العودة إليها [5] و كون الجزائر عضواً في اتفاقية جينيف المبرمة في 28 جويلية 1951 و التي نصت في المادة الرابعة منها "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة و توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على حرية ممارية شعائرهم الدينية، و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم".[6]

---

[1]. سعاد بن جيلالي، مرجع سابق ، ص 37.

[2] اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

[3] د عمر سعد الله مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة مزيدة, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ،ص 268.

[4] سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق, ، ص 39

[5] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، ط 1، مطبعة الغسيلة ، دون مكان نشر ،2010 ،ص 174

[6] – أنظر المادة 4 من إتفاقية جنيف المُبرمة في 28 جويلية 1951(إنضمت إليها الجزائر بمرسوم 63-274 ، المؤرخ في 27 جويلية 1996)

المطلب الثاني:

ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الاتفاقيات الإقليمية

أصدرت المنظمات الإقليمية و المتمثلة في منظمة الوحدة الافريقية و الجامعة العربية و منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، صكوكاً دولية كفلت بموجبها إحترام الحريات و حقوق الإنسان ، و منها الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

و يمكن إعتباره المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، و جلي بالذكر أن المصادقة عليه تمت في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1981، و يتكون من ديباجة و 68 مادة.

و بخصوص ممارسة الشعائر الدينية موضوع دراستنا ، فإنه أكد على إزالة كل ما من شأنه أن يكون عاملا للتفرقة سواء كان ذلك بسبب الجنس ، أو اللغة ، أو العرق أو الدين كما أكد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة، و كفل ضمان ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة الثامنة منه على "حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ..."[1]

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية على ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

تم إعداد أول مشروع لميثاق حقوق الإنسان في العالم العربي في سنة 1971، وتم عرضه على الدول لكي تبدي تعليقاتها بشأنه، وبعد تلقي التعليقات قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، بإعداد مشروع جديد للميثاق سنة 1985، وبعد مناقشات قام بها مجموعة من الخبراء العرب ، وعبر لجان جامعة الدول العربية تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 المؤرخ في 2004/05/23، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره ، وهذا بعد أن صادقت عليه كل من الأردن ، لبنان ، البحرين سوريا ، فلسطين، ليبيا، ودولة الامارات العربية المتحدة، أما بالنسبة للجزائر فإنها قد تأخرت لحوالي سنتين

[1] – أنظر المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

للمصادقة على هذا الميثاق إلى غاية 2006/02/11، وقد صادقت على جميع بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[1]

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد أكثر تقدماً، من الصيغ السابقة، وقد تحفظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيان لها صدر يوم 2008/01/30 على الميثاق بسبب إدانته للصهيونية و يحتوي هذا الميثاق على53 مادة و ديباجة ونصت الديباجة على أن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتحقيقاً للمبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية، و الديانات السماوية الأخرى في الأخوة و المساواة بين البشر .

وجاءت المادة الثالثة منه لتنص على ما يلي:(تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة ، أو المعتقد الديني، أو الرأي ، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية .

2-تتخد الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية، في التمتع بكافة الحقوق، والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز المبينة في الفقرة السابقة).[2]

أما المادة 25منه جاء فيها (لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها، وإستخدام لغتها، وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق) [3]

والملاحظ هنا أن فحوى هذه المادة لا يختلف عن فحوى المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

أما المادة 30 من هذا الميثاق فقد نصت على أنه"1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، و لا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

[1] - سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ،ص 44.

[2] – أنظر المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[3] – أنظر المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية.

3-للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا"[1]

ومن خلال هذه المادة يُستنتج أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ضمن حق الفرد في المعتقد، و ضمان حقه في ممارسة شعائره الدينية .

كما أن هذه المادة لا تبتعد صياغتها عما تضمنته المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا هو نفس المنحى الذي إلتزمت به الجزائر، إثر مصادقتها على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكيفته وفقاً لدستورها وقوانينها الداخلية وبما يتلائم معها .[2]

الفرع الثالث: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

تمت إجازة الإعلان في المؤتمر الإسلامي 19 لوزراء خارجية العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة في الفترة مابين07/31 و04 /1990/09 ، وقد جاء في ديباجته أن الموافقة على إصدار الإعلان يهدف لتقديم إرشادات للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، وهذا تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي الذي أدته الأمة الإسلامية، والتي قدمت للبشرية حضارة ذات بعد عالمي، محققة بذالك الموازنة بين تأكيد حرية الإنسان وكافة حقوقه في الحياة، والتي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، والإيمان بأن الحقوق والحريات في الإسلام إنما هي حقوق مضمونة وتمثل جزءا من دين المسلمين ، لا يجوز لأحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها ويتقرب إلى الله ويتعبد برعايتها ولا يجوز إنكارها وهو ما يعد كبيرة في الدين وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى .[3]

[1] – أنظر المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] - سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق، ص 44.

[3] – سعاد بن جيلالي ، المرجع نفسه ، ص 45.

كما أن المادة10 من الإعلان نصت على أن"الإسلام دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو إستغلال فقره أو جهله لحمله على تغير دينه إلى دين أخر أو إلى الإلحاد".[1]

فهذه المادة إنما تتعلق بحرية الإعتقاد فلا يجوز إكراه أي إنسان على إعتناق أي فكر أو دين، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية التي لاتجيز للمسلم أن يترك دينه وإلا أعتبر مرتداً وفي هذا الخصوص تختلف القواعد الإسلامية عن إتفاقيات حقوق الإنسان .

وترى الأستاذة **سعاد بن جيلالي** أن هذه المادة قد جاءت غامضة، أي أنه يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغيير دينه حين نصت على أن الإسلام دين الفطرة، ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغيير دينه بمعنى الدين الإسلامي، لذالك فإنها ترى أن صياغة المادة كان من الأفضل أن يكون حسبما ذهب إليه الدكتور **وائل أحمد علام** كالأتي:"لكل إنسان حرية الإعتقاد والعباده دون إكراه"، وأنه لايوجد في هذا النص المقترح أي تعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تحظر على المسلم ترك دينه، ذلك لأنه من المعلوم أن حرية الإعتقاد في الإسلام لاتعني الإرتداد، كما أن النص المقترح فيه تكريس لحرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية التي تم إغفالها في نص المادة10 من الإعلان.[2]

[1] – أنظر المادة 10 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

[2] - سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 45.

المبحث الثاني:

الضمانات المكفولة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تعد الشريعة الإسلامية إنطلاقاً من كونها ربانية المصدر، عالمية الرسالة تخاطب الناس كافة، فإنها تعد ضامنة لحقوق وحريات الافراد في ممارسة شعائرهم (المطلب الأول) و بالإضافة لكونها دين الدولة، وتصديق المشرع الجزائري على جملة من الاتفاقيات الدولية، سواء منها تلك العالمية او الإقليمية، فقد كفل جملة من الضمانات في قانونه الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صمانات ممارسة الشعائر الدينية على ضوء احكام الشريعة الإسلامية

تعد حرية العقيدة والديانة من تلك الحريات التي تتميز بطابع العمومية في الإسقاط كونها لا تخص شخصاً بعينه، بل موجهة بأكملها مثلها مثل حرية الرأي والصحافة والتعليم [1]

عرف العرب حرية العقيدة[2] ، و بعد البعثة المحمدية ، أقرت الشريعة الإسلامية جملة من الضمانات بشأن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر ، إنطلاقاً من القرآن الكريم الذي يعد روح الإسلام ومادته وفي آياته المحكمة شرع دستوره وبسطت دعوته [3]، وجاء النص فيه على حرية الإعتقاد في عديد آياته كقوله تعالى : ‹‹ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ .....**›› [4] وقوله تعالى: ‹‹ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ**

[1] سمية ناجمي ، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الإسلامية ، مذكر ماستر ، نُوقشت و أُجيزت بتاريخ: 2014/06/04 ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 19 .

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 20

[3] صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية د.س.ط.د دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2001 ، ص 44.

[4] - الآية 256 سورة البقرة

فَلْيَكْفُرْ.... ››[1] وقوله عز وجل: ‹‹**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَار**››[2]

فالإسلام كفل وضمن الحق في حرية إختيار الدين، دون إجبار عليه من أحد، فمن رغب في الإسلام فانه واضح الدلائل، بين البراهين، ولا يمكن إكراه أحد على الدخول فيه و الايمان به ، و رسالته جاءت لتخاطب كافة الشعوب، و إن كان هذا هو الأصل فإنها لم تجبر احد على الدخول فيها رغماً عنه وعليه فإذا رغب شخص في دين معين فله مالهم وعليه ما عليهم [3] ، وهذا ما أكدته الآيات السابقة الذكر.

اما بخصوص الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،فإن الشريعة الإسلامية قد ضمنت لهم الحق في ممارسة شعائرهم ، وحماية معابدهم ، و دور عبادتهم والحق في أداء طقوسهم ، وخير مثال على ذلك هو صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة فقال صلى الله عليه وسلم ‹‹**و لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ورسول الله على أموالهم ، و أراضيهم و ملتهم وغائبهم ، وحاضرهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير ولا يخير اسقف من اسقفهم ولا راهب من رهبانهم ولا كاهن من كهنتهم ، وليس عليهم دين ولا دم في الجاهلية** ››.[4]

ويؤكد على ذلك عهد عمر بن الخطاب لأهل إليا في فتح بيت المقدس في كتابه (هذا ما اعطى عبد الله عمر امير المؤمنين لأهل إليا من الأمان، أعطاهم أماناً في أنفسهم، و أموالهم، وكنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، سم الله الرحمن الرحيم: ‹‹**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**›› [5]

[1] الآية 29 سورة الكهف.

[2] الآية رقم 39 فاطر.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 184.

[4] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص 187.

[5] – خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ، ص 187.

ويُروى **عن زيد بن اسلم** عن ابيه قال سمعت **عمر بن الخطاب** يقول لعجوز نصرانية أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمداً بالحق قالت: انا عجوز كبير والموت إلي قريب فقال **عمر**: اللهم اشهد وتلى قوله تعالى لا اكراه في الدين [1].

بل إن الشريعة الإسلامية إعترفت بكافة الديانات السماوية السابقة اليهودية و المسيحية فكلها خرجت من منبع واحد وهو الله عز وجل « **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**»[2]

ونتيجة الإعتراف بالديانات السماوية السابقة ففي السنة الأولى من الهجرة عقد النبي الكريم عقد الأمان مع اليهود فخيرهم بين الدخول في الإسلام و المحافظة على دينهم، وأداء طقوسهم وعباداتهم، وممارسة شعائر الديانة اليهودية دون ضغط و حرية كاملة ، ومن مظاهر الاحترام للديانة المسيحية، إنصاف المسيح عليه السلام و أمه، وجاءت سورة مريم لتعظم من قدرها وتُعلي من شأنها [3].

أما بالنسبة لسنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد بين القرآن الكريم مكانتها، ودعا للأخذ بها، وقرن بين طاعة الله وطاعة الرسول [4]، فقد حثت هي الأخرى على ضمان حقوق أتباع الديانات الأخرى في ممارسة شعائرهم وعدم التعرض لهم بما يؤذيهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «**من ظلم معاهدا**

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 187

[2] سورة المائدة الآية 148

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 198

[4] إبراهيم رحماني، محضرات في التشريع الإسلامي، ط1، شركة مزوار وابنائه، الوادي، 2015، ص85.

أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة ›› و ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر انه قال ‹‹**من اذى ذميا فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة** ››.

وقد رفض **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أداء الصلاة داخل الكنيسة للنصارى كان قد دعاه كاهنا لأداء الصلاة فيها ، كون ذلك جائز لدى المسلمين ، وهي بيت من بيوت الله ، فرفض خوفا من ان تتحول مسجدا ،وذلك بان يقوم المسلمون بإخراج أهلها منها بحجة صلاة **عمر بن الخطاب** فيها ، و أدى رضي الله عنه الصلاة خارجها ، كما أن **عمرو بن العاص** قام بعد فتح مصر برد الكنائس للمصريين ، وكان قد استولى عليها الرومان من قبل و أعاد البابا بنيامين (بابا الاقباط) الى منصبه وسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية ، والحق في عبادتهم ، وأداء طقوسهم [1].

ومن كل ما سبق يُستنتج ان الدين الإسلامي هو الدين الأول الذي ضمن لجميع الناس بغض النظر عن ألوانهم و ألسنتهم و أجناسهم وأديانهم حرية الاعتقاد، بعد أن كانت الناس على دين ملوكها، مجبرة على الإتباع ، و جعل شرط الحرية والاختيار شرطاً أساسياً بإجماع جمهور المسلمين لصحة الإسلام، وبلغت الشريعة الإسلامية في إقرارها لحرية الاعتقاد مستوى رفيعا لم يصله تشريعا غيرها قديما أو حديثا، ولم يعرف له مثيل في القارات الخمس ،كما ان الإسلام أقر بحرية ممارسة شعائر الدينية ، وبناء المعابد وإقامة البيع والكنائس كونه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بحرية المعتقد، وبالتالي فإن حرية المعتقد تستلزم حرية ممارسة الشعائر الدينية للمخالفين [2].

فحرية العقيدة في الإسلام تُعرَف بانها ‹‹ترك الإختيار لكل إنسان في التدين، بأي دين شاء وإقامة شعائره بالكيفية المقررة فيه بما يتفق مع عقيدته، وهذا ما يستتبع إحترام بيوت العبادة ››[3]

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 200

[2] فوزية فتيسي، المرجع السابق، ص 38 .

[3] فوزية فتيسي، المرجع نفسه ، ص 39

إذاً فمما سبق يُستنتج أن حرية المعتقد تقوم على عناصر ثلاثة:

1-منع الإكراه على إعتناق عقيدة معينة،وهذا ما أقره القرآن في الآيات السالفة الذكر، و أقره النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته لغير المسلمين، وهذا ما إستقر عليه تاريخه من البعد عن هذا النهج في معاملته لغير المسلمين.

2-تفكير مبني على التفكر [1]وهذا ما أقره القرآن في قوله تعالى:« **قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** »[2]ويؤيده قول الامام **محمد عبده** «ان التقليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين وأن المرء لا يكون مؤمناً اعقل دينه وعرفه بنفسه حتى إذا اقتنع به »[3]

3-أن يكون حراً بمقتضى دينه، فلا يمنعه أي إضطهاد من إظهار دينه وإقامة شعائره، وهو مراد الشريعة الإسلامية من إقرار الحرية للناس سواءاً أكانوا مسلمين أو غير ذلك من أتباع الديانات السماوية السابقة، رغم مخالفته لها، و إنكار التحريف الذي طالهما (المسيحية و اليهودية) فقد كفل لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، وأداء طقوسهم، و إعمار دور عبادتهم، سراً و عَلانيةً، وهو ما يُلاَحظُ في الدول الإسلامية ولضمان هذه الحرية أقر الإسلام طريقتين وهما:

1-إلزام صاحبها بحمايتها، و الدفاع عنها وذلك في قوله تعالى: « **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**»[4]

2-إلزام الناس على ضرورة إحترام المعتقدات التي يؤمن بها مخالفيهم وتركهم وشانهم وليس لهم حمل الناس على تغيير عقيدتهم و إعتناق عقيدة معينة او إيذائهم بسبب ممارسة شعائرهم الدينية [5]

[1] – فوزية قتيسي ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] - سورة يونس الآية 101.

[3] – فوزية قتيسي ، المرجع نفسه ، ص 40.

[4] – سورة النساء ، الآية 97.

[5] – فوزية قتيسي ، المرجع نفسه ، ص 41.

و مما سبق يُستنتج أن كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية والعمل على حمايتها من خلال إلزام الناس على عدم إيذاء الشخص بسبب أدائه لعبادته وضرورة احترام حقه في هذه الممارسة .

المطلب الثاني:

ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن

إنطلاقاً من كون الجزائر عضواً في المجتمع الدولي ، يتأثر و يؤثر فيه و سعياً لترقية الحريات و حقوق الإنسان صادقت الجزائر على عدد من الصكوك الدولية ، مما يجعلها مُلزمة بتكييف قوانينها الداخلية وفق هذه الإتفاقيات.

الفرع الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير الجزائرية

بعد صدور دستور 1989 صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وقامت بالإنضمام لها ، وبالتالي كان من اللزام عليها تكييف تشريعاتها و قوانينها مع مقتضيات ومضمون هذه الإتفاقيات، و من جملة ما تضمنته هذه الاتفاقيات حماية حرية المعتقد والنهي عن التمييز لأي سبب وتحت أي ذريعة بما في ذلك الإنتماء الديني ، و بالمقابل فإن الجزائر تأخذ بنظام ديانة الدولة،مع ضمان الاعتراف والحماية للديانات الأخرى.[1]

وإنطلاقاً من كون الدستور هو أسمى القوانين، فقد تطرق أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، للموضوع الحريات العامة في فصل مسمى "الحقوق الأساسية" و خصص له المواد من 12 إلى 22، ولم يتضمن هذا الفصل حرية المعتقد، إنما تناولها في فصل آخر وهو "المبادئ والمهام الرئيسية"، و يُلاحظ هنا أن المشرع الدستوري وهو المؤسس الدستوري، قد أولاها أهمية كبرى ، وعناية كافية كونها حرية هامة وعامة وتحظى بأهمية كبرى وهذا في المواد 4 و11 فقد نصت المادة الرابعة من دستور 1963 على حرية المعتقد مربوطاً بالأخذ بمبدأ ديانة الدولة "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد آرائه و معتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية".[2] وهنا يُلاحظ أن المشرع قد ضمن في هذه المادة حرية الرأي والفكر والمعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية لكل فرد، أي بمن فيهم غير المسلمين، بصفة عامة ضمن الحريات المقدسة في نطاق التفكير السياسي الليبرالي، وجاء ضمان الجمهورية لها مسبوقة بـ "الإسلام دين الدولة".

و يعد النص الوحيد الذي إعترف بأن الإسلام دين الدولة، مع ضمان الإعتراف والإقرار بالحق في ممارسة الشعائر الدينية في متن واحدة، ومدرجة في عنوان واحد وهو المبادئ الأساسية والمهام الرئيسية، وبالتالي فإن هذا

[1]- مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، مقالة الأستاذ وحياني جيلالي (واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية) ، العدد 01-2014، ص 135.

[2] دستور 08-09-1963 المؤرخ في 1963/09/10 ، الجريدة الرسمية رقم: 64 : بتاريخ 1963/09/10 .

الدستور قد ساوى بين الإسلام دين الأغلبية، مع كل رأي أو معتقد كان ومع أي ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين، ويُلاحظ أن المادة الرابعة تقع في نفس المبادئ الدستورية الضامنة مقاومة التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين (5/10) وهي كذلك متبوعة بالمادة 11 في دستور سنة 1963.[1]

"تمنح الجمهورية موافقتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مصالح الشعب الجزائري" ويرى الدكتور **سعيد بوشعير** أن هذه المادة تؤكد على المفهوم الليبرالي للحريات العامة وأن المؤسس الدستوري لسنة 1963 استبعد المفهوم الإسلامي للحريات العامة،[2] و قد تُوقف العمل بهذا الدستور بعد 23 يوم من صدوره.[3]

أما بالنسبة لدستور 1976[4] الذي وافق عليه الشعب في استفتاء27 جويلية 1976 فقد خصص فصلاً كاملاً و هو الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان" و يضم 35 مادة بداية من المادة 39 إلى المادة 73، وجاءت المادة الثانية منه لتنص على أن الإسلام دين الدولة، والمادة 53 منه التي تنص على أنه "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" مزيحاً لعبارة" تضمن"، و أي عبارة تشير إلى الإحترام، مما يعد تراجعا فعليا شهدته الدساتير الجزائرية، إلا أنها أضافت في المادة 190 منه على أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق فيها التعديل أما دستور 1989[5] والذي جاء نتيجة أزمة سلطة خطيرة نتجت عن أحداث أكتوبر 1988، فقد جاء بجملة من التعديلات تتجه نحو الليبرالية فقد حافظ في المادة الثانية منه على كون الإسلام دين الدولة، وجاء في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات" وذلك في المادة 35 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" والملاحظ هنا إضافة للفظ حرمة، للمزيد من التأكيد بعبارة لا مساس التي اكتفى بها الدستور السابق.

أما بالنسبة لدستور سنة 1996[6] فقد جاء فيه مجدداً التأكيد على أن الإسلام دين الدولة في المادة الثانية منه، كما أكدت المادة 36 منه على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" كما نصت ديباجته في الفقرة الثانية على "كون الإسلام هو أحد مكونات الهوية الوطنية للشعب الجزائري، والمادة التاسعة منه جعلت

[1] سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص11.

[2]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، 1990، ص5.

[3]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص18.

[4]- دستور 22-11-1976 الصادر بالأمر الرئاسي رقم: 67/97 المؤرخ في 1976/11/22 ، الجريدة الرسمية ، رقم 94 الصادرة في 1976/11/24.

[5]- دستور 23-02-1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 89/18 المؤرخ في : 1989/02/28 ، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 1989/03/01.

[6]- دستور28-11-1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 .

على عاتق المؤسسات الدستورية عدم الإتيان بفعل مناف للخلق الإسلامي،كما إشترطت في المادة 73 منه على المترشح للرئاسيات بالتدين بالإسلام، أما بالخصوص اليمين الدستورية التي جاءت بها المادة 76 فقد نصت على ضرورة قسم الرئيس بإحترام الدين الإسلامي.[1]

أما التعديل الجزئي لدستور 1996 فقد كان بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن التعديل الدستوري فإنه لم يتطرق لأي مساس في مجال الحقوق والحريات في الفصل الرابع والمادة 36 التي نصت "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد والأخير وهو تعديل 06 مارس 2016، فقد جاءت ديباجته لتؤكد أن الإسلام من مكونات الهوية وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها.

وجعل من هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور وجاءت المادة الثانية منه لتؤكد ككل الدساتير السابقة على أن الإسلام دين الدولة، جاءت المادة 42 منه لتنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون".

إذ المؤسس الجزائري قد أضاف لفظاً جديداً يتمثل في ممارسة العبادة، والعبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي إختاره الفرد حسب رأي الأستاذة **سعاد بن جيلالي** والتي ترى بأن المشرع يقصد بها تلك الحرية التي كفلها المشرع وضمنها في دستور 1963.[2]

إلا أنني ألاحظ أن هذه المادة لا ترقى لنص المادة الرابعة من دستور سنة 1963التي جاءت على الإطلاق، بينما هذه المادة جاءت على سبيل التقييد ، وتعد العوامل التي جعلت الدولة الجزائرية تأخذ بنظام ديانة الدولة عديدة ومنها أن غالبية الشعب الجزائري تدين بالإسلام ، وهو في غالبيته سني المذهب ، و الدور التاريخي الذي لعبه الإسلام، في مقاومة الاستعمار وحفظ هوية الشعب الجزائري من الإندثار والزوال.

كما أن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً من مصادر القانون والدولة الجزائرية لها مؤسسات تعنى بشأن الدين تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى، وتعتبر الجزائر دولة إسلامية معتدلة لأن أخذها بمبدأ ديانة الدولة، لم يكن مانعا لها لكي تحترم الأقليات الدينية الأخرى.[3]

[1]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- سعاد بن جيلالي، المرجع نفسه، ص 19.

[3]- وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص 136.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفاءاً لالتزاماته الدولية، نتيجة مصادقته على المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية، فإنه لا يصنف الدين كسبب من أسباب التمييز[1].

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير المقارنة

يعتبر دستور الدولة أسمى قوانينها الذي يتضمن شكل الدولة وهيكلها، ونظام الحكم الذي تتبناه، والسلطات العامة فيها و إختصاص كل سلطة، وحقوق وواجبات الأفراد، و الحريات الأساسية، ومن هنا يعتبر الوثيقة الأساسية التي تلتزم بها وتعمل على أساسها كافة السلطات في الدولة سواء منها تلك التنفيذية، التشريعية والقضائية وانطلاقاً من كون حرية الدين أو المعتقد، وضمان ممارسة الشعائر أغلى قيم مرتبطة بشخص الإنسان كان ضمانها في مضمون الدساتير.[2]

وبالرجوع للدساتير الدولية القريبة لنا جغرافياً، وسكانياً، وتاريخياً ، وعقائدياً ننطلق من دستور المملكة المغربية[3] الذي تضمنت ديباجته أن المغرب دولة إسلامية، وأن الدولة المغربية تلتزم وتؤكد تعميق انتماء المملكة للأمة الإسلامية، وأن هذا التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور، كما جاء الفصل الثالث "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"[4]

وفي هذا الصدد يقول الملك الراحل **الحسن الثاني**، في تبيانه مفهوم الحرية الدينية وضمان ممارسة الشعائر الدينية "إن المغرب يضمن حرية ممارسة الشؤون الدينية لأنه دولة مسلمة ودين الدولة هو الإسلام، والمفهوم القانوني للنظام العام يحد من هذه الحرية، في حين أن الديانة اليهودية والمسيحية يمكن ممارستها بكل حرية لأنهما ديانتا أهل الكتاب، فهما ديانتين ليس فقط مقبولتان من طرف الإسلام بل من الواجب على المسلمين الإيمان بأنبيائها."[5]

وجدير بالذكر أن ملك المغرب وفقاً للفصل 41 هو رئيس المجلس العلمي الأعلى في المملكة، وهذا الأخير هو الجهة الوحيدة المكلفة بإصدار الفتوى في المملكة المغربية.[6]

[1]- وحياني الجيلالي، المرجع نفسه، ص137.

[2]- فوزية فتيسي، المرجع السابق، ص58.

[3]- دستور المملكة المغربية، 2011 الصادر عن قرار المجلس الدستوري رقم 815/2011 المعلن عن الاستفتاء في شكل الدستور الجديد.

[4] – أنظر الفصل الثالث من دستور المملكة المغربية .

[5] - سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص 24.

[6] – أنظر الفصل 41 من دستور المملكة المغربية .

أما بالنسبة لدستور الجمهورية التونسية و الذي ينص في المادة الأولى (الفصل الاول) منه على أن تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، الإسلام دينها و العربية لغتها و الجمهورية نظامها ، و جاء الفصل السادس من دستورها ليؤكد على أن الدولة ترعى الدين، و تكفل حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، كما تضمن حياد المساجد و دور العبادة عن التوظيف الحزبي [1]، و قد جاء هذا الدستور بالحريات الدينية لأول مرة في تاريخ القانون الدستوري التونسي.[2]

و أرى في تحليلي هذا الفصل أن الدولة ترعى الدين الإسلامي اللذي نصت على كونها دين الجمهورية في الفصل الأول، بالمقابل تكفل لغير المسلمين حرية الإعتقاد، و تضمن ممارسة الشعائر الدينية لهم و هو ما يؤكده المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من ضمانه لحياد المساجد إنطلاقاً من كونه مكان عبادة المسلمين، و قرنه بدور العبادة الأخرى التي يمارس فيها غير المسلمون شعائرهم الدينية.

أما بالنسبة للدول التي تتبنى النظام العلماني و على رأسها الجمهورية الفرنسية حيث تعتبر إلى جانب البرتغال اللتان تصرحان بكونهما دولتين لائكيتين في دستورهما.

فالدستور الفرنسي [3]يقر في مادته الأولى بالصريح العبارة على الآتي «فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، لائكية، ديمقراطية و إجتماعية، تؤمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، دونما تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين، و تحترم جميع المعتقدات كما يؤكد إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لعام 1789 و الذي يعد بحسب دستور 1947، المتضمن في ديباجته التي أصبحت جزء لا يتجزأ من دستور 1958 في المادة 66 منه على عدم جواز التعرض لأحد لأي نوع من الإزعاج بسبب آرائه حتى الدينية».

ففرنسا إنطلاقا من تبنيها للنظام العلماني اللائكي، تترك المجال لكل فرد في حرية الإعتقاد، و تضمن ممارسة الشعائر الدينية، لكل مواطنيها و المقيمين فيها، دون تمييز كونها تفصل الدين عن الدولة.

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل القوانين الجزائرية

كفلت الجزائر منذ إستقلالها حرية الدين و الإعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية، كما أنها سمحت لرجال الدين من غير المسلمين النشاط و العمل في الجزائر، إنطلاقا من كون الجزائر عرفت الديانات السماوية المختلفة و بقيت في البلاد، و كذا توافد الأجانب عليها، و يعرف القانون الجزائري الأجنبي في المادة الثالثة من الأمر 11/08

[1] – أنظر المواد 1 و 6 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.

[2] - سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص26.

[3] - دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

الذي ينظم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها «يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية».1

و جدير بالذكر أن الوافدين للجزائر يدينون بمختلف العقائد، و هم يتمتعون بالضمانات الدستورية في حقهم في ممارسة الشعائر الدينية، و كذا حقهم في حرية الإعتقاد، ليؤكد الأمر02/06 المتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لتنظيم هذه الممارسة لغير المسلمين سواء أكانوا أجانبا أو أقلية دينية، كأول قانون في العالم العربي، و إن كان السبب الرئيسي لإصدار هذا القانون هو إزدياد حملات التبشير.2

و تنص المادة الأولى من هذا الأمر لتبين هدفه من أنه يهدف إلى تحديد شروطو قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.[3]

كما تؤكد المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، و هو مبدأ دستوري أخذت به مختلف الدساتير الجزائرية، كما أكد على أن الدولة تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول و كذا في ظل إحترام الأداب العامة و حقوق الآخرين و كذا الحريات الأساسية، كما تضمن الدولة الإحترام و التسامح بين مختلف الأديان.[4]

و هذا ما نراه وفاءاً لإلتزامات الجزائر في المواثيق الدولية التي صادقت عليها و التي تنص على ما تضمنته هذه المادة، و كذا دستورها الذي يكفل الضمانات.

كما أن المادة 3 منه على أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين تحظى بحماية الدولة الجزائرية[5]، و هي حسب المقرر الخاص بالديانات نحو 20 كنيسة كاثوليكية و بروتيستانية و 150 مصلى تتمتع بالمركز قانوني ومعتمدة من وزارة الداخلية و تخضع للقانون الجمعيات.[6]

كما جاءت المادة 4 منه لتؤكد الحظر على التمييز بسبب الدين، و هو ما نراه يتوافق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و التي نصت على عدم التمييز بسبب الإنتماء الديني.

---

[1]- قانون رقم : 11/08 مؤرخ في : 2008/06/25 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في : 2008/07/02 .

[2] وحياني الجيلالي ، المرجع السابق، ص139.

[3] – أنظر المادة 1 من الأمر 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، المؤرخة في 2006/03/01.

[4] – أنظر المادة 2 من الأمر 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، المؤرخة في 2006/03/01.

[5] – أنظر المادة 3 من الأمر 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، المؤرخة في 2006/03/01.

[6] – وحياني الجيلالي ، المرجع نفسه ، ص 135.

تستمد الجزائر قانونها للأسرة من الشريعة الإسلامية كجل الدول الاسلامية، فنصت المادة 31 من قانون الأسرة 11/84 «لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم»[1] و تخلى عن هذا النص و أبقاه مانعا أدرجه في الموانع المؤقتة للزواج، كما أنه في حالة زواج المسلم بغير المسلمة فإن المادة 62 من قانون الأسرة تنص على ضرورة حضانة الطفل و تنشئته على دين أبيه[2]، كما نص القانون المتعلق بالإعلام في المادة الثانية منه على ضرورة إحترام الدين الإسلامي و باقي الأديان[3]، كما ضمنت لهم القوانين الأخرى جملة من الحقوق، كالأمر 63-278 المؤرخ في 26 جوان 1963 و الذي أقر بأن الأعياد الدينية الإسلامية و المسيحية و اليهودية هي أيام عطلة مدفوعة الأجر لأتباع هذه الديانات دون تمييز[4]، كما جاء المرسوم رقم 69-204 المؤرخ في 06 ديسمبر1969 لكي يحدد نظام مرتبات رجال الدين غير المسلمين، حين حدد لهم راتبا جزافياً شرط تمتعهم بالجنسية الجزائرية و كافة الحقوق المدنية، و أن يتم تعيينهم من قبل رؤسائهم الدينين المختصين في التراب الوطني، كما ضمن حقهم في المنح العائلية و الضمان الاجتماعي.[5]

أما بالنسبة لحقهم في الملكية و الإعفاء من الضرائب و الرسوم فقد جاءت بموجب الأمر 54/76 المؤرخ في 10 جوان 1976 المتضمن الإعفاء من الحقوق و الرسوم المترتبة على العقود و التصريحات التي تهدف إلى إدماج ضمن أملاك الجمعية الأسقفية للجزائر و جمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا، الأملاك العقارية التي تؤول ملكيتها لهاتين الأخيرتين كمقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل.[6]

و كون الجنائز و دفن الأموات تتعلق و ترتبط بمراسيم دينية فإن المشرع الجزائري و بموجب الأمر 75-78 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتعلق بدفن الموتى في المادة 18 منه يكون لكل دين في المدن و القرى التي تعددت فيها الأديان مكان خاص للدفن، و في حالة وجود مقبرة واحدة فإن هذه تقسم بواسطة أسوار إلى أجزاء بقدر ما يوجد من أديان مختلفة، مع باب خاص لكل جزء و مناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان[7]

[1] – أنظر المادة 31 من القانون 11/84 ، المؤرخ في ، 09 جوان 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005، يتعلق بقانون الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرحة في 27 فيفري 2005.

[2] – أنظر المادة 62 من الأمر رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يتعلق بقانون الأسرة ، المعدل و المتمم للقانون 11/84 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[3] –أنظر المادة 2 من القانون رقم 07/90 ، المؤرخ في 30 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 04 أفريل 1990، المعدل بالقانون العضوي 15/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 2 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

[4] -لأمر 63-278 المؤرخ في 26 جوان 1963، يحدد قائمة الأعياد الوطنية و الرسمية

[5] - المرسوم رقم :204/69 المؤرخ في : 1969/12/06 ، يُحدد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي ، الجريدة الرسمية العدد 104 ، المؤرخة في 1969/12/12 .

[6] - الأمر : 54/76 المؤرخ في 1976/06/10 ، يتضمن الإعفاء من الحقوق و الرسوم المرتبة على العقود و التصريحات ، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 1976/06/15.

[7] –الأمر 78/75 المؤرخ في 1975/12/15 يتعلق بالجنازات ، الجريدة الرسمية ، العدد 103 ، المؤرخة في 1975/12/26.

التابعين لكل من تلك الأديان، و أكدت المادة 21 منه أنه في حالة رفض ممثل الدين لأي سبب القيام بالمراسيم فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، تعيين من يحل محله من نفس الدين.[1]

كما أن المادة 64 من قانون الحالة المدنية أجازت للأبوين الغير معتنقين الإسلام تسمية أبنائهم بأسماء غير جزائرية.[2]

و جدير بالذكر في هذا الباب أن المشرع الجزائري لم يتوانى على تأكيد ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،الغير متمتعين بالحرية و هم فئة المحبوسين و هذا وفقاً لأحكام القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تؤكد الحقوق التي كفلها الدستور و الدين الإسلامي و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من رفع الميز لسبب الإنتماء الديني في المادة الثانية منه، و أكدته الفقرة الثالثة من المادة 66 التي تخول للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.[3]

[1] – أنظر المادة 21 من الأمر رقم 78/75 المؤرخ في 1975/12/15، يتعلق بالجنازات ، الجريدة الرسمية ، العدد 103 ، المؤرخة في 1975/12/26

[2] – أنظر المادة 24 من الأمر رقم 70-20 في 19 فيفري 1970 ، و المتعلق بالحالة المدنية ، المعدل و المتمم بموجب القانون 08/14 ، المؤرخ في 09 أوت 2014، الجريدة الرسمية ، العدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014.

[3] – أنظر المواد 3 و 66 من القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 13 فيفري 2005.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول:

تعد العقيدة من أسمى مقدسات الإنسان، لذا فإن حرية العقيدة تعد من أهم الحريات على الإطلاق، سواء منها تلك الفردية أو الجماعية، وضمان حرية العقيدة لا يكتمل إلا بضمان ممارسة الشعائر الدينية كونها تمثل الجانب العملي لها.

وهذا ما حذا بالمجتمع الدولي إلى ضمان حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية في جل المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، والإتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، إلى جانب الإعلان المتعلق بالقضاء على أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد .

كما إرتأت الهيئات الإقليمية كالإتحاد الإفريقي والجامعة العربية، إصدار مواثيق لحقوق الإنسان، تضمنت في فحواها النص على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية .

وإنطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية، شريعة ربانية المصدر، عالمية الرسالة، للناس كافة، فإنها كانت أول الشرائع الدينية التي ضمنت لمخالفيها حرية العقيدة وكفلت لهم الحق في أداء طقوسهم، وممارسة شعائرهم .

وكون الجزائر عضواً في المجتمع الدولي، وقد صادقت على جملة من الإتفاقيات الأممية والإقليمية، والتي تضمنت ضمان ممارسة الشعائر الدينية وكونها دولة تدين بالإسلام، وهو دين لا يمنع مخالفيه من ممارسة شعائرهم الدينية، فإنها تلتزم بضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا ماكفلته دساتيرها المتعاقبة، وأحكام القوانين، والتنظيمات، وخاصة الأمر02/06مكرر المتعلق بتنظيم قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، سواء أكانوا مواطنين، أو أجانب غير مسلمين مقيمين على أراضيها .

الفصل الثاني:

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية

بالرجوع لنص مختلف الاتفاقيات الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان نجدها تعتبر الحق في العقيدة حق مطلق و الحق في ممارسة الشعائر الدينية حق مقيد و هذا حماية للنظام العام و المجتمع و الشريعة الإسلامية كون أحد أهم مقاصدها حفظ الدين (المبحث الأول) و كون هذه القيود المفروضة وجب تكييفها في القانون الوطني و المراوحة بين ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية و ثوابت الأمة (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية بموجب الاتفاقيات الدولية و أحكام الشريعة الإسلامية

إن الحق في ممارسة الشعائر الدينية تحدده جملة ضوابط حددتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول) كما حددته الشريعة الإسلامية التي يقر الدستور أنها دين الدولة

المطلب الأول:

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإننا نجد أن معظمها أورد جملة قيود على هذه الحقوق و الحريات و من بينها الحق في ضمان ممارسة الشعار الدينية .

الفرع الأول : القيود على ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإتفاقيات الأممية

أولاً :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

أقرت المادة 29 من هذا الإعلان على ضرورة التزام كل فرد بواجبه نحو مجتمعه لتضيف في فقرتها الثانية قيدين و هما أن تكون واردة على حقوق الإنسان و حرياته و تكون لضمان جملة من الأمور في المجتمع وهي النظام و المصلحة العامة و الأخلاق في المجتمع الديمقراطي.[1]

ثانياً : العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

بالرجوع لنصوص العهد نرى أن ضمان الحقوق و الحريات التي نص عليها العهد جاءت في فحواها مقيدة فهي لم ترد مطلقة و منها المادة 3/18 حيث حددت قيود على حرية ممارسة الشعائر الدينية فجعلت جواز إخضاع حرية في الجهر بدينه أو المعتقد الذي يؤمن به للقيود و الضوابط التي يحددها القانون و شريطة أن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم.[2]

أما بالنسبة للمادة الخامسة من العهد نصت على جملة من الضوابط في التفسير حتى لا يسرف المشرع الوطني في فرض القيود، و هي كالآتي "ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد، أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إهدار أي من الحقوق أو الحريات المقررة في العهد و تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه [3] لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان المعترف بها أو النافذة في

[1] – أنظر المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948 .

[2] – أنظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

[3] – أنظر المادة 5 من العهد الدولي للحقوق السياسية لعام 1966.

أي دولة طرف، بموجب قوانين أو إتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بحجة أن العهد لا يتضمنها أو أنه يحميها بدرجة أقل"

ثالثاً :إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981:

ورد في هذا الإعلان قيود على حرية ممارسة الشعائر الدينية و هذا في المادة الأولى منه الفقرة الثالثة حيث جاء فيها "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية" و هو ما يعد تكريراً و تأكيداً لنفس ما جاء في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. [1]

رابعاً :القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

وردت في هذا الميثاق جملة من القيود العامة على الحقوق و الحريات التي كفلها، و تضمنتها مواده، وجاءت المادة 8 منه بحصرها في وجوب احترام القانون و النظام العام [2]و جلي بالذكر أن هذا الميثاق، أعطى للمشرع الوطني في كل دولة أن تورد القيود التي تراها ضرورية، حيث أنه لم يحدد كغيره من المواثيق القيود، و المقصود بتلك القيود مما يفتح المجال لتقييد هذا الحق كون مصطلح النظام العام مصطلح فضفاض، و حمال أوجه ، مما حذا ببعض الدول الإفريقية، بأن تفرض قيوداً، على بعض الطوائف الدينية انطلاقاً من كونها تمارس معتقدات غير مشروعة أو بحجة تعريض الوحدة الترابية للخطر و لكن في أغلب الحالات يكون فرض مثل هذه القيود لأسباب سياسية [3]

و هذا ما يُلاحظ على أرض الواقع حين قامت دولة أنغولا بحظر الدين الإسلامي على أراضيها [4]

الفرع الثاني :القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإتفاقيات الإقليمية

أولاً :القيود على ممارسة الشعائر الدينية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

أعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر المنعقدة في تونس سنة 2004 م ، و لم يشذ على ما دأبت عليه المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية السالفة الذكر حيث نصت المادة 2/30 "بأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي

[1] – أنظر المادة 18 في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[2] – أنظر المادة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[3] – فوزية فتيسي المرجع السابق, ص77

[4] – www.wikipedia.org

ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم.

من جهة أخرى فقد بينت المادة 43 بأنه لا يجوز تفسير الميثاق و تأويله، بكونه ينتقص من الحريات و الحقوق المحمية بموجب القوانين الداخلية للدول الأطراف و كذا تلك التي إلتزمت بها إثر مصادقتها للمواثيق الدولية.[1]

أما بالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 و الواردتين في الفصل السابق على سبيل الإستئناس فقد جاءتا بجملة من القيود فالمادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية قررت بأن لا تخضع حرية المعتقد، و ممارسة الشعائر الدينية للقيود، إلا بالقانون و أن تكون ضرورية لحفظ الأمن العام و حماية النظام العام و حماية حقوق الآخرين و حرياتهم كما نصت المادة 17 منها على عدم جواز تفسير فحوى الإتفاقية بأنه يمنح للدولة أو جماعة أو فرد القيام بنشاط أو عمل يهدف للمساس بالحقوق و الحريات المعترف بها ووضع قيود غير تلك المنصوص عليها في الإتفاقية، و هي ما تتوافق مع نص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و كذا الحال بالنسبة للإتفاقية الأمريكية التي أوردت قيود على الحقوق و الحريات على ضمانات التي كفلتها، فقد نصت المادة 12 منها على جواز فرض قيود لضمان النظام العام و الصحة العامة، و كذا المادة 30 منها التي حددت القيود الواردة.

ثانياً : القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في الميثاق الإفريقي و المواثيق الإقليمية الآخرى

و هذا على عكس الميثاق الإفريقي الذي فتح مجالا واسعا أمام المشروع الوطني, و كذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اتسمت المادة 43 منه بالعمومية[2] عكس ما ورد في المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية، و كذا المادة 29 من الاتفاقية الأمريكية و بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية سواء تلك العالمية أو الإقليمية نجدها نصت على جملة من القيود إلا أنها مشروطة هي الأخرى بالقيد بالنظام العام و النظام العام هو الأساس السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات بحيث لا يتصور بقاء المجتمع سليما دون استقرار هذا الأساس و ينهار المجتمع بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس[3]، و يعد النظام العام فكرة مرنة و فضفاضة و فكرته نسبية تتغير بتغير الزمان و المكان فما يعد نظاما عاما في زمن ما يتغير فيما سواه.

– الصحة و الآداب العامة، فترى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حماية الصحة و الآداب العامة لا تتعلق فقط بالعموم المجتمع، بل تشمل الأفراد فهي الرفاهية النفسية و الجسدية للفرد و كذا التوازن العقلي للطفل.

[1] فوزية فتيسي نفس المرجع, ص 76

[2] فوزية فتيسي ,المرجع السابق, ص78

[3] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، ط 16 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 117.

أما الآداب العامة فيقصد بها الأصول و الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع و اللازمة لبقائه و تماسكه في جماعة معينة و زمن معين بالإضافة إلى حماية حقوق و حريات الآخرين[1]

و كذا وجوب النص على القيد في القانون فقد إشترطت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأن تكون القيود المنصوص عليها في القانون الساري المفعول داخل الدولة الطرف المعنية، مما يعطيها السلطة التقديرية وهذا ما يعد بالنسبة لهذه الدول حل للإشكالية المثارة حول عالمية حقوق الإنسان و النسبية الثقافية الإيديولوجية لكل دولة و مقومات كل أمة، وثقافتها و هويتها الوطنية. [2]

[1] فليج غزلان, المرجع السابق, ص 42

[2] فوزية فتيسي , المرجع السابق, ص83

المطلب الثاني:

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية أول ديانة كفلت حرية المعتقد و ضمنت لغير المسلمين الحق في حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، إلا أنها حددت جملة من الضوابط الشرعية و حدود لممارسة هذه الشعائر ، و هذا مرده حماية الدين و المجتمع الإسلامي ، فحفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية ، كفالة لبقائه و حماية له من العدوان و مقاصد الشريعة هي الباعث لتشريع الحكم و الغاية منه و من تشريعه[1] و هذا ما يمكن الإصطلاح بتعريفه النظام العام في الفقه الإسلامي و هو بخلاف الوضع عند القانونيين و فقهائهم ، فإن فقهاء الإسلام كما تناولوا مضمونه و أهم المبادئ و القواعد التي تقوم عليها و الأسس التي يُبنى عليها و ترى الأستاذة **فوزية فتيسي** بأن النظام العام الإسلامي يقوم على أساس تحقيق المصلحة العامة المتعلقة بمختلف مجالات الدولة الدينية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الأخلاقية و في مقدمتها الدينية ، و ترى بأنه يمكن إعتبار كل الأوامر و النواهي الشرعية الهادفة في مضمونها و فحواها لتحقيق المصلحة العامة الواردة في كتاب الله و سنة رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم بمثابة قواعد متعلقة بالنظام العام ، إذ لا يجوز مخالفتها ، و أي مخالفة لها تعد مخالفة للنظام العام ، و ترى بأن النظام العام يقوم على جملة من المبادئ تتميز بكونها عامة و شاملة و مرنة و ثابتة في أصلها.

و فرض الإسلام على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية إحترام النظام السائد كونهم قد أصبحوا يتمتعون بجنسيتها و بالتالي فعليهم الإلتزام بقوانينها و هذا مقابل ضمان حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

و من أول القوانين التي يجب عليهم الإلتزام بها هي دفع الجزية و الجزية هي تكليف مالي للذمي القاطن في أرض الإسلام، و تعد مقابل الحماية على نفسه و ماله[2] ، و عدم تجنيده في الجيش الإسلامي و في حالة عدم

[1]- صالح فركوس ، المرجع السابق ، ص 52

[2] - أرزقي العربي أبرباش ، مُختصر تاريخ النُظم القانونية و الإجتماعية ، دون سند طبع ن دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 232.

تجنيده أو عدم تمكن الدولة الإسلامية كما تسقط عند العجز ، و يُعفى منها الأطفال و العجزة و النساء و رجال الدين و يتحدد مقدارها عند عقد الصلح بين المسلمين و أهل الذمة ، ومقدارها يعود للسلطة التقديرية لولي الأمر [1]، و هي مصداقاً لقوله تعالى " **حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** " [2]كما أن أهل الذمة يطبق عليهم القانون الإسلامي إلا ما تعلق منها بالأحوال الشخصية و العبادات ، و هو ما دأب العالم الإسلامي إلى العمل به إلى غاية عام 1856 في عهد السلطان العثماني **عبد الحميد** عندما تم إدماجهم كمواطنين عثمانين إلا أنه لا يُشترط في عقد الذمة شرطين أحدهما الإلتزام بدفعها سنوياً و بالتالي ضرورة إلتزام أحكام الإسلام ، أما بالنسبة للمستأمن فإنه معفى من دفع الجزية إلا أن عليه الإلتزام بالنظام العام الإسلامي.[3]

كما أن ممارسة الشعائر الدينية يجب أن تكون في إطار الحفاظ على الصحة العامة فقد ثبت **عن عمر بن الخطاب** نهيه إمرأة مجذومة عن الطواف بالحرم و بالتالي فممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المكفولة بجملة من الضمانات التي تطرقنا إليها في الفصل السابق إلا أنه مقيد ايضاً ، و تقييده إنما جاء حفاظاً على النظام العام و الصحة العامة و هي نفسها الأسباب التي قيدت بسببها هذه الممارسة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية.

أما بخصوص الردة و إنطلاقاً من كونها متعلقة بالنظام العام للدولة الإسلامية فقد منعها الإسلام و هذا ما سنناقشه ،فالردة لغة هي رجوع عن الشئ إلى غيره و المرتد هو الراجع[4] و منه قوله تعالى" **وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ** "[5] اما إصطلاحاً فهي الخروج من الإسلام إلى الكفر ، و تم التعبير عن هذا الخروج بالإرتداد بعد أن تقدم بالهداية و الرشد و المرتد هو المسلم الذي غير دينه ، ولا يسمى مرتداً من بدل دينه من غير المسلمين ، و قد أكد القرآن الكريم على النهي عنه و التشديد في ذلك ، في عديد الآيات حيث يقول الله عز و جل "**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُوْنَ**"[6]

[1] – أرزقي العربي أبرباش ، المرجع السابق ، ص 232.

[2] – الأية 29 من سورة التوبة .

[3] – أرزقي العربي أبرباش ، المرجع نفسه ، ص 232.

[4] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 204.

[5] – الآية 21 من سورة المائدة.

[6] – الآية 217 من سورة البقرة.

و قوله تعالى "**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً** "[1] و بالرجوع إلى القضاء فإننا نجد محكمة النقض المصرية[2] قد عرفته كالآتي أي المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام لا ملة له و هو لا يقر على ردته و لا على ما أختاره ديناً له بل يُستتاب و يُؤمر بالرجوع إلى الإسلام . فإن هو عاد إلى إسلامه ، عاد مُلكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالاً موقوفاً ، و مما قضت به أن تمنع الإرث و ذلك لإجماع الفقهاء على أن المرتد لا يرث من مسلم و لا من غير مسلم ولا من يرتد مثله.

ولإثبات الردة حسب الشريعة الإسلامية في الردة و مدى ضرورة عقاب مرتكبها فالإثباتها هناك ثلاث شروط و هي البلوغ و العقل و الإختيار .

1- البلوغ : فإدارة الصبي ناقصة ، و إرتداده ليس بالمعتبر فإسلامه ليس بإسلام و ارتداده ليس بارتداد و لا تعتبر ردته ردة إلى حين بلوغه بل يذهب الفقهاء إلى أن الصبي إن ثبت عقله و قام بأفعال العقلاء فإذا نطق بالإسلام و فعل أفعاله و ثبت عليه التصرف بها و إن لم يكن مُكلفاً بها قم أنكر إسلامه بعد ذبك لم يقبل إنكاره و حُوسب عليه ، و يذهب الدكتور **خالد مصطفى فهمي** [3] إلى رأي الإتجاه الأول للجمهور لأنه غير مكلف شرعاً و لكن لا تسقط عليه التكاليف الشرعي مثل الصلاة و غيرها ، إلا أنه لا يعد مكلف شرعاً بأعمال عقله و التدبر في العقيدة و معرفة مقاصد الشريعة و غايتها ، و لا يميز الحق من الباطل و لا النافع من الضار ، و يرى البعض أن كل من صح إسلامه صحت ردته إلا الصبي المييز فإسلامه صحيح و لا تصح ردته .

2- العقل : ذهب جمهور الفقهاء أنه يُشترط للإعتداد بالردة أن يكون المرتد عاقلاً فالمجنون لا يُعترف بردته حتى يفيق ، و المجنون لذهاب عقله يُعتبر عديم الإرادة ، فإذا كان العقل شرطاً من شروط سلامة التصرفات المالية فالأولى هو الإعتداد به في الأفعال الإعتقادية ، لأنها الأولى بذلك ، إلا أن الفقهاء يرون أنه يفيق و يجن ولا يعتد بردته وقت جنونه ، و يعتد به وقت إستفاقته.[4]

[1] – الآية 137 من سورة النساء.

[2] - طعن رقم 37 لسنة 32 قانون أحوال شخصية ، جلسة 21 /4 /1965 س 16 ج 2 ، ص 496.

[3] - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 217.

[4] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 216.

3- الإختيار : يذهب الفقهاء إلى وجوب أن يكون الشخص غير مكره أي أنه لم يجبر على النطق بالردة و لذلك تعرضه لاي نوع من أنواع الضغط سواء أ كان نفسي أو جسدي و هذا يُستدل به في حادثة **عمار بن ياسر** حينما إرتد عن الإسلام بلسانه حينما تعرض للتعذيب ، و أقره على ذلك النبي صلى الله عليه و سلم.

كما إختلف الفقهاء بخصوص ردة السكران ، فذهب الأحناف إلى عدم الإعتداد بها و اعتبروا أنه لا يترتب عليها أي أثر من الأثار السابقة الذكر ، أما بالنسبة للمالكية و مذهبهم هو السائد في الجزائر ، فيرون أنها تصح لأن عقله غير ذاهب كلياً و تعتبر ردته.[1]

و انطلاقا مما سبق، فإن الشروط السابقة الذكر يجب توفرها لوقوع الردة، ولإمكانية القول بإرتداد المرتد، بإختياره وبإرادته ودون مؤثر أثر عليه يعيب إرادته في الإختيار بإقتناع منه ،من أجل ذلك فإن الفقهاء يرون بأن إهدار دم المرتد لا يكون إلا بعد إستتابته ثلاثاً، وقد بنى هؤلاء رأيهم إستناد لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم"من بدل دينه فقتلوه"، وحديث **أبي موسى** و**معاذ بن جبل** بقتل اليهودي الذي أسلم ثم عاد لما ألف عليه ابائه من قبل وقد جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أيما رجل إرتد على الإسلام فدعوه، فإن عاد وإلا تضرب عنقه".[2]

1- أدلة تحريم الردة في القرآن الكريم:

قال تعالى" **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** "[3]

وقوله تعالى:" **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ** " [3]

فالقرآن الكريم جاء تبيان لكل شيئ، وقد بينت أياته الخسران الذي ينال المرتد، وماتوعده الله به من العذاب فالدنيا والأخرة، وكذا عدم قبول توبته، وما سيناله في الأخرة فيقول عز وجل:" **إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ**

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 214.

[2] - خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص220

[3] - الآية 217 ، سورة البقرة

[3] – سورة آل عمران ، الآية 90.

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ " [1]

ويستنتج من الآيات السابقة ويستفاد منها أن الله عز وجل سيعاقب من بدل دينه عقاباً شديدا وأن هؤلاء لن يغنوا عن الإسلام شيئ، وأن خسرانهم خسراناً مبيناً، وهذا ما يُستدل به على تغليظ الحرمة .

2- أدلة تحريم الردة في السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية لتؤكد ماجاء به القرآن الكريم ولتحظر العبث بالدين، وشق صف المجتمع المسلم فعن **أنس** رضي الله عنه قال:" **قدم رهط من عُكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة، فقالوا يارسول الله أبغنا رسلا، قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوها فشربوا من ألبانها و أبوالها، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي و إستاقوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في أثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمرا بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيدهم وأرجلهم و ما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله**"[2]

فالشريعة الإسلامية حددت جملة من الظوابط، على غير المسلمين التقيد بها فإلى جانب إحترام النظام العام الإسلامي، والصحة العامة وجب إحترام مشاعر المسلمين و خصوصياتهم، لذا فلا يجوز لغير المسلمين الذين يعيشون بين ظهراني المسلمين التطاول على المسلمين وعلى دينهم .[3]

[1] -سورة محمد ، رقم الآيات من 25 إلى 28

[2] -صحيح البخاري،ج2،الحديث رقم6419،كتاب إستتابة المرتدين المعاندين وقتالهم

[3] – فوزية فتيسي ، المرجع السابق ، ص 95.

كما يُمنع عليهم الجهر بالسوء وإظهار ما يعد محرما لدى المسلمين وإن كان مباحاً لهم في دينهم، كشرب الخمر، وأكل الخنزير ونحو ذلك، كما يمنع عليهم بيع المحرمات التي يحرمها الإسلام للمسلمين ذرءآ للمفسدة في المجتمع الإسلامي كما لايجوز لهم إظهار صلبانهم، وكذا الإحتفاء العلني بأعيادهم.[1]

المبحث الثاني:

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري

إن أي حرية لا يمكن أن تكون مطلقة و منها حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، لذا فإن المشرِع الجزائري نظمها و أطرها و ضبطها وفقاً لجملة من القيود (المطلب الأول) و تترتب عن مخالفة هذه الضوابط جملة من الجزاءات ، تضمنتها مختلف القوانين الجزائرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

حدود ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري

بالرجوع لمختلف المواثيق الدولية سواء منها تلك الأممية، أو الإقليمية ، نجدها قد تضمنت في فحوى موادها في الفقرات الناصة على حرية المعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، قد صيغت في فقرتين الأولى منها تتضمن الحق في حرية الإعتقاد و ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية، و الثانية تضع قيداً قانونياً يضبط الضمانة المكفولة حيث أن هذه النصوص تراعي عادة الخصوصية الثقافية و الإجتماعية و الدينية لكل دولة [2]كما أن الشريعة الإسلامية و الدين الإسلامي إنطلاقاً من كونه الدين الرسمي للدولة التي تدين بالإسلام ،شرط التقيد بضوابط النظام العام الإسلامي و كذا إحترام مشاعر المسلمين ، و خصوصية المجتمع المسلم في إطار التسامح.

[1] - – فوزية فتيسي،المرجع السابق، ص 96.

[2] - فليج غزلان ، المرجع السابق، ص 42.

و إنطلاقاً من إلتزامات الجزائر الدولية و وفاءاً بها ، و حفاظاً على خصوصية المجتمع الجزائري المسلم في أغلبه ليؤكد ذلك في المادة 42 منه و التي نصت على ما يلي " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي و حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون "[1]

فهنا يُلاحظ أن المشرع الجزائري ربط حرمة حرية المعتقد و كذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بضرورة إحترام القانون.

و المشرع هنا يقصد بإحترام القانون حسب تقديري أحكام الدستور و مختلف أحكام الدستور و مختلف القوانين الداخلية و منها القانون 02/06 مكرر الذي يحدد شروط و قواعد تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث أكدت المادة الأولى منه على أن ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لا يكون إلا في إطار إحترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين ، و التنظيمات السارية المفعول و كذا إحترام النظام العام و الأداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية،[2] فالقانون الجزائري ليس بدعاً من القوانين و لا الجزائر بدعاً من الدول ، فكل دول العالم تتدخل عادة في تنظيم و تدبير الشأن الديني على أراضيها ، حتى منها تلك اللائكية كفرنسا و التي يتضمن دستورها إطلاق الحرية الدينية و ينص على إحترام كل الأديان حيث سنت جملة من التشريعات التي تحد من حرية ممارسة الشعائر الدينية كالقانون 288-2004 المؤرخ في 15 مارس 2014 المتعلق بحظر إرتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس و المعاهد الحكومية،[3]و القانون رقم 1192-2010 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010 المتعلق بحظر تغطية الوجه (النقاب) في الأماكن العامة،[4]و معلوم أن الحجاب في الدين الإسلامي يتعدى كونه رمزاً فهوا واجب ديني و على المرأة المسلمة أن تلتزم به ،كما أن مختلف الدساتير تضع حدود و تضبط قيود تنظم بها ممارسة الشعائر الدينية و هذا ما نصت عليه المادة 19 من الدستور الإيطالي و التي نصت على أن ممارسة الشعائر الدينية لا يكون متعلقاً بمعارضة الآداب العامة.[5]

[1] – أنظر المادة 42 من دستور 16 مارس 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] – أنظر المادة 1 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006.

[3] - القانون 288-2004 المؤرخ في 15 مارس 2014 المتعلق بحظر إرتداء الرموز الدينية في فرنسا.

[4] - القانون رقم 1192-2010 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010 المتعلق بحظر تغطية الوجه (النقاب) في الأماكن العامة.

[5] - فوزية فتيسي ، المرجع السابق ، ص 66.

و حتى بالنسبة لتلك الدول التي تعتبر الحرية في ممارسة الشعائر الدينية مطلقة بمقتضى دساتيرها ، نجدها في أرض الواقع تصطدم بالنظام القانوني السائد فتعدد الزوجات المباح في الدين الإسلامي يُعد مخالفاً للنظام العام في قوانين هذه الدول نذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا و ألمانيا.

لذا فإن المشرع الجزائري وضع حدود و ضبط قيود لتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يحدد قواعدها و شروطها و هذا في الأمر 02/06 مكرر و التي تنص المادة الخامسة منه على أن يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية [1]للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر" تُمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها و مع الأغراض التي وُجدت من أجلها،تخضع البيانات المخصصة للممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة و تستفيد من حمايتها" [2]فتنصيص المادة السالفة الذكر على أن تخصيص بنايات للمارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يخضع للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و هذا هو المعمول به و كذلك مع الأماكن المخصصة للممارسة شعائر المسلمين ، حيث نص المرسوم التنفيذي 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 و الذي يحدد صلاحيات البلدية و إختصاصها في مجال الشؤون الدينية في مادته الثامنة على أن النيابة المرتبطة بالعمل الديني تخضع لموافقة قبلية من وزير الشؤون الدينية.[3]

و هذا ما أراه في تقديري بأنه تأكيداً لمبدأ المساواة الدستوري و الذي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 32 منه و الذي أكد على المساواة أمام القانون للجميع دون أي تمييز ، و حتى و إن لم تنص المادة صراحة على رفض التمييز بسبب ديني فإنه يُستشف من فحواها.[4]

و تُؤكد المادة الرابعة من الأمر 02/06 مكرر و التي تحظر إستعمال الإنتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.[5]

---

[1] - أنظر المادة 5 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[2] - أنظر المادة 9 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[3] - منصوري عمار ، الرخصة الإدارية و دورها في تنظيم الشعائر الدينية ، مذكرة ماستر ، نُوقشت و أجيزت بتاريخ 2015/06/02، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 38.

[4] - أنظر المادة 32 من دستور 16 مارس 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس .2016

[5] - أنظر المادة 4 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006.

أما بالنسبة للمادة السادسة من هذا الأمر فقد ضبطت ممارسة الشعائر الدينية بشرط ممارستها من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشاؤها و إعتمادها و عملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول.[1]

أما المادة الثامنة منه فقد قصرت هذه الشعائر داخل بنايات ، و تكون عامة و تخضع للتصريح المسبق.[2]

و لكن و حسب تقديري فإنني أرى أن المشرع الجزائري لم يبين نوعية هذه البيانات ، و كان عليه أن يسميها من حيث كونها كنائس أو بِيع أو معابد ، أو يعرفها كما جاء في الأمر 79/75 المؤرخ في ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى الصادر بالجريدة الرسمية 103 مؤرخة في 16-12-1975 في المادة الأولى منه بأنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد و المعابد و الكنائس اليهودية و بصفة عامة كل بناية مقفلة أو مغلوقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم و كذلك داخل المدن و القرى .[3]

و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد عدد دور العبادة و الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية و كان الأولى به فعل ذلك في هذا الأمر المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين.

أما بالنسبة لإشتراط المشرع الجزائري من أن تكون الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية عامة و ظاهرة المعالم من الخارج ، فترى الأستاذة **سعاد بن جيلالي** أنه تشديد من طرف المشرع ، لأنه لوحظ في الواقع إستعمال منازل سكنية خاصة بغية التبشير و نشر الأديان لجماعات تدين بالولاء للخارج و كذا الأطراف في الداخل لذا فإن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين تتم في هذه البنايات المخصصة لذلك دون غيرها [4]، إلا أنه و حسب تقديري فإنني أوافق الأستاذة جزئياً فيما رأته و أرى أنه آلية حمائية تهدف لحماية غير المسلمين أثناء ممارسة شعائرهم ، و التعبد وفق أهوائهم ، و تأكيداً للمواد السابقة من الأمر المتعلق بقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، و خصوصاً ما جاءت به المادة الخامسة منه و التي تضمن تكفل الدولة بحمايتهم إلا أنني أطرح التساؤل الآتي : ماذا بالنسبة للممارسة الفردية لأي دين إن تمت خارج الأماكن المخصصة ؟ خصوصا و أن المشرع الجزائري لم يحدد الفئات و الطوائف التي لا تشملها الحماية أو تلك التي لا يعترف بكونها ديناً ، ولا

[1] – أنظر المادة 6 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[2] – أنظر المادة 8 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[3] – أنظر المادة 1 من الأمر 79/75 ،المؤرخ في ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، الصادر بالجريدة الرسمية 103 ،المؤرخة في 16-12-1975.

[4] – سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 66.

يسمح لها بممارسة شعائرها الدينية أسوة بالمشرع العراقي الذي حدد الأديان التي يعترف بها بواسطة القانون ، كما منع الطائفة البهائية صراحة من ممارسة شعائرها الدينية في العراق.[1]

و كذا المشرع المصري التي تتضمن المادة 64 من دستوره على الآتي " حرية الإعتقاد مطلقة و حرية ممارسة الشعائر الدينية و إقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق يتضمنه القانون"[2]

فالمشرع المصري بين صراحة ، و حدد من هم المعنيين بضمان ممارسة الشعائر الدينية و إذا كان قد عمم حرية الإعتقاد.

و حسب تقديري فإن المشرع المصري هنا يؤكد أن من حق أي فرد أن يعتقد أي دين أو مذهب أو فكر ، أما بالنسبة لممارسة الشعائر فإن المسموح به بنحصر في معتنقي الديانات السماوية.

و جدير بالذكر أن القانون المصري قصر حمايته و كفلها للأديان السماوية الثلاث و هي الإسلام و المسيحية و اليهودية ، و في حالة تعرض ديانة أخرى للإزدراء كالديانة البهائية أو البوذية فإن إزدرائهما[3] لا يعد جريمة كما أن مصر لا تعترف بالبهائية و لا تكفل حمايتها.

و قد أكد ذلك القضاء المصري فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية يفيد لتحقيق المصلحة العامة خاصة ما يتصل بالنظام العام و الأخلاق و حقوق الآخرين و حرياتهم و أن لا تخرج هذه الممارسة عن الأديان الثلاثة المعترف بها.[4]

ثم إن الأماكن المخصصة للعبادة و ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر تتعلق بالمسيحيين فقط ، و قد سبق التعرض لهذا في الفصل السابق ، فهل ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يقتصر على المسيحيين فقط ؟

و ماذا بالنسبة لليهود و اللذين لازالت أفئدة منهم تهوي للجزائر لأداء حجهم لبعض الأضرحة المقدسة بالنسبة لهم؟.[5]

و هل ممارسة هذه الطقوس يعد خرقاً للقانون ؟ رغم دخولهم للجزائر بعلم السلطات الجزائرية وفق إطار منظم.

[1] – فوزية فتيسي ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] – أنظر المادة 64 من دستور مصر 2014.

[3] – فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 53.

[4] - فوزية فتيسي، المرجع نفسه ، ص 62.

[5] - أرزقي العربي أبرباش ، المرجع السابق ، ص 268.

و يبقى التساؤل مطروح أيضاً بالنسبة للعمالة الأسيوية الوافدة للجزائر بُغية القيام بمشاريع استثمارية ، و هل هذه العمالة و أفراد هذه الجالية يقتصر حقهم على الممارسة الفردية دون الجماعية للشعائر الدينية؟ ، فالجزائر لا تحتوي على معابد بوذية و كثير منهم يتخذ من البوذية ديناً.

و انطلاقاً من كون الإسلام دين الدولة فإن الإسلام وفق إجتهاد رجال الدين فيه ، و منهم **الشهرستاني** في كتابه "**ملل و نحل** "، إعتبرهم أصحاب شبهة كتاب [1]، فهؤلاء البوذيين يمكن إدخالهم في أهل الكتاب ، و أهل الكتاب لا يقتصرون على المسيحيين و اليهود فهناك الصابئة.[2]

و هو ما يتوافق حسب تقديري مع نص المادة الأولى من الأمر 02/06 مكرر و التي نصت في فقرتها الأخيرة على التسامح بين الأديان الذي تكفله الدولة الجزائرية ، أما المادة التاسعة فقد أكدت على إنشاء لجنة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف ، لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى على الخصوص مما يأتي :

- السهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- التكفل بالشؤون و الإنشغالات المتعلقة بممارسة الشؤون الدينية.
- إبداء رأي مسبق لإعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.[3]

و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في ماي سنة 2007 يحدد اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها.

و قد حددت المادة الثانية منه على أن اللجنة تسهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية و التكفل بالشؤون و الانشغالات المتعلقة بذلك كما تبدي رأياً مسبقاً في إعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني و تخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية.

كما أكدت المادة 3 من هذا المرسوم على أن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.[4]

---

[1] – الثقافة الإسلامية ، مجلة نصف شهرية مُحكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، العدد 09 /2012 ، ص 87.

[2] – هم اتباع ملة صابئ إبن شيت إبن آدم ، أو نوح أو يحي عليهم السلام ، و هناك جماعة من الصابئة تعيش حالياً في العراق ، ذُكر الصابئة في القرآن الكريم ثلاث مرات ، في سورة البقرة الآية 62، سورة المائدة الآية 69 ، سورة الحج الآية 17.

[3] – أنظر المواد 1 و 9 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006.

[4] – أنظر المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 07- 158 مؤرخ في 2007/05/27 ، يُحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها ، الجريدة الرسمية رقم : 36 مؤرخة في 2007/06/03

و حسب تحليلي للمادة الثالثة فإنني أرى بأن هذه المادة جاءت لتؤكد على أن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إنما هي مؤسسة تُعنى بالشأن الديني لجميع الطوائف و الملل و النحل و ليست مختصة بالشؤون الإسلامية فقط بل تمتد صلاحيتها لتشمل الوصاية على الشأن الديني في الجزائر بمختلف أطيافه.

أما بالنسبة لتشكيلتها فإن هذه اللجنة تتكون من ممثلي عدد من الوزارات و الهيئات و المؤسسات التابعة للدولة ، و قد حددت المادة الرابعة من هذا الأمر تشكيلتها و هي كالآتي :

يترأسها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أو ممثلة من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- وزير الشؤون الخارجية.
- المدير العام للأمن الوطني.
- قيادة الدرك الوطني.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

يمكن للجنة زيادة على ذلك الإستعانة بكل شخص يمكن أن يساندها في أداء مهامها كما يمكن للجنة أن تستدعي ممثل أي ديانة ترى ضرورة في حضوره.[1]

و حسب تقديري لهذه المادة التي بينت تشكيلة اللجنة فإنني ألاحظ إنتهاج سياسة " الكل الأمني " إذ يغلب على طابعها الجانب الأمني في تشكيلتها ، و كأننا أمام مجلس أعلى للأمن القومي ، و كان الأولى الإكتفاء بجهة أمنية واحدة لتمثل الجانب الأمني و ضمان الحماية ، أما بالنسبة لممثلي الديانات و إستدعائهم للضرورة فقط ، فأرى أنه إجحافاً في حقهم ، كونه يخالف المبدأ الدستوري بعدم التمييز و المساواة.

كما بينت المادة 6 من هذا المرسوم على أن تجتمع اللجنة بناءاً على إستدعاء من رئيسها كلما إقتضت الضرورة ، أو مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.[2]

[1] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 2007/05/27 ، يُحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية و كيفيات عملها، الجريدة الرسمية رقم 36، مؤرخة في 03 جوان 2007.

[2] – أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 2007/05/27 ، يُحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية و كيفيات عملها، الجريدة الرسمية رقم 36، مؤرخة في 03 جوان 2007.

و يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات و تواريخها ، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع و هذا ما حددته المادة السابعة.

أما المادة الثامنة فقد بينت بأن مداولات اللجنة في محاضر يرفعها أعضاؤها ، و تسجل في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص.

و بينت المادة التاسعة كيف أن قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، و تبلغ إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين إبتداءاً من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى ، و تبلغ أراء اللجنة المتعلقة بإعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني و تخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى شهراً واحداً من تاريخ إخطارها.[1]

أما بالنسبة للتظاهرة الدينية فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين و قد عرفت المادة الثانية منه التظاهرة الدينية بأنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس.

أما المادة الثالثة فقد بينت أن هذه التظاهرات تخضع للتصريح المسبق للوالي و أن يقدم هذا التصريح إلى الوالي خمسة ايام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد التظاهرة.

يجب أن يتضمن التصريح على ما يأتي:

- أسماء و ألقاب و عناوين إقامة المنظمين الرئيسيين و يكون التصريح ممضياً من قبل ثلاثة أشخاص من بينهم ، يتمتعون بحقوقهم المدنية و الهدف من التظاهرة و تسمية و مقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة و مكان إنعقاد التظاهرة و اليوم و التوقيت و مدة إنعقادها و العدد المحتمل للمشاركين و [2]الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى إفتراق المشاركين ، و حددت المادة الرابعة من أنه يتم تسليم وصل يتضمن ما يأتي:
- أسماء و القاب و عناوين إقامة المنظمين.

[1] – أنظر المواد 7 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 2007/05/27 ، يُحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية و كيفيات عملها، الجريدة الرسمية رقم 36، مؤرخة في 03 جوان 2007.

[2] - أنظر المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية رقم 33 ، مؤرخة في 2007/05/20.

- أرقام بطاقات تعريف الأشخاص اللذين قاموا بالتصريح و تاريخ و مكان تسليمها.
- الهدف من التظاهرة.
- العدد المحتمل للمشاركين.
- مكان التظاهرة و تاريخها و ساعتها.[1]

كما بينت المادة الخامسة أنه يمكن للوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة ، مُقترحاً عليهم مكاناً تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة و الأمن و السكينة العامة.

يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطراً على حفظ النظام العام و يشعر المنظمين بذلك.[2]

و الهدف من الرخصة هو توفير الحماية و ضمانها فهي تشتمل في التوازن بين المصالح الفردية و مصالح المجتمع و كذا التوازن بين حقوق الأفراد و واجباتهم.

كما أن الهدف منها أن لا تتحول الحرية الدينية إلى عدوان على حقوق الآخرين أو على النظام العام و الأداب العامة و الأخلاق.[3]

و هو ما أشارت له المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنظرية الهامش التقديري و هو ما أدى بها في عديد المرات بالحكم عن إعلان خرق الإتفاقية بحجة سلوك الدولة المشتكي قد تم ضمن حدود الهامش التقديري المتروك لسلطتها الوطنية.

و كذا أن يكون الهدف و الغاية مشروعين و هو ما نص عليه صراحة في جل الإتفاقيات الدولية سواء منها تلك الإقليمية أو الدولية ، بضرورة أن تكون الأهداف مشروعة و إن كانت قد غطتها بغطاء فضفاض و واسع يصب في مجمله في فكرة النظام العام ، مما يتيح للدول الأطراف لتقييد الحريات و الحقوق و من ضمنها الحق في ممارسة الشعائر الدينية بالإضافة إلى ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي و يقصد به مبدأ التناسب، و هذا المبدأ

[1] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية رقم 33 ، مؤرخة في 2007/05/20.

[2] – أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية رقم 33 ، مؤرخة في 2007/05/20.

[3] - منصوري عمار ، المرجع السابق ، ص 39.

طورته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ممارستها لوظيفتها و تقوم فكرة التناسب في مجال تقييد الحقوق و الحريات الواجب حمايتها وفقاً للتوازن العادل بين متطلبات الصالح العام للمجتمع ، و بين مقتضيات الأفراد.

و هذا ما أخذت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 22 عند تفسيرها للمادة 18 على أن تكون القيود المفروضة متعلقة مباشرة بالغرض الذي تستند إليه و أن تكون متناسبة معه.[1]

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة الحدود الواردة

منذ صدور الأمر 02/06 مكرر المتعلق بتنظيم قواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و الإهتمام منصب حول المواد الجزائية التي تضمنها ، كما أن قانون العقوبات الجزائري أيضاً يتضمن جملة من المواد الجزائية ، تتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و الماسة بحرية معتقداتهم ، و ضمان شعائرهم.

الفرع الأول : الجزاءات على مخالفة الحدود في قانون العقوبات الجزائري

و تتركز أهم الجزاءات على المعاقبة في ما يلي [2]:

1- الأفعال و الأعمال الموصوفة بالجرائم الإرهابية.

2- جريمة تدنيس المصحف الشريف.

3- جريمة إهانة الرسول عليه الصلاة و السلام ، أو بقية الأنبياء أو أية شعيرة من شعائر الإسلام.[3]

أولاً:الجرائم الإرهابية و التخريبية

نصت المادة 87 مكرر أنه يُعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، و تكون العقوبة على هذا الفعل و غيره طبقاً لنص هذه المادة [4]، و الملاحظ أنه بموجب هذا النص و هذا حسب رأي

[1]- فوزية فتيسي ، المرجع السابق ، ص 86

[2] – سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] – وحياني الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 137.

[4] –أنظر المادة 87 مكرر من القانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

الأستاذة **سعاد بن جيلالي** جاءت لتشمل المسلمين و غير المسلمين على السواء فإذا ما تعرضت كنيسة أو مسجد أو أي معبد أو مكان مخصص للعبادة لإعتداء فإن نص المادة هو الذي يُطبق على المعتدين.[1]

ثانياً :جريمة الإساءة للرسل و الأنبياء

على إثر تعديلات قانون العقوبات و بموجب القانون المؤرخ في 2001/06/26 ، فإن جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء و بشعائر الدين الإسلامي تُعد جريمة يُعاقب عليها القانون الجزائري.

و يُفهم من فحوى نص المادة 144 مكرر أن المقصود من الإساءة هي العبارات التي تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذالك بطريقة الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بآلية لبث الصوت [2]و يعد هذا القانون آلية حماية قررها القانون لغير المسلمين ، فالأنبياء يُعتبرون مبعوثين من الله و الإيمان بهم واجب في نظر المسلمين ، و كذا إحترامهم و إن كان هذا النص يشمل غير المسلمين أيضاً فالأنبياء منهم سيدنا عيسى عليه السلام هو النبي المقدس لدى المسيحيين و كذا سيدنا موسى عليه السلام هو النبي المقدس لدى اليهود.

ثالثاً :الجرائم المتعلقة بالمقدسات

لقد نصت المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت و هنا القبور تشمل حتى تلك الخاصة بغير المسلمين ، كمقابر اليهود و مقابر النصارى الموجودة في كافة أنحاء الوطن ، حيث أن المادة 150 من قانون العقوبات جاءت عامة و مجردة و تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج كما نصت المادة 151 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب فعلاً يمس بحرمة الموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج و هو نفس حكم المادة الأولى فإن الجزاء يقع أيضاً على من مس بالحرمة الواجبة في مقابر غير المسلمين.[3]

[1] - سعاد بن جيلالي ، المرجع نفسه ، ص 61.

[2] – أنظر المادة 144 مكرر من القانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[3] - أنظر المواد 150 و 151 من القانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

رابعاً :جرائم السب و القذف على الإنتماء الديني

جاء في نص المادة 298 من قانون العقوبات على أنه يُعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 إلى 3000 دج ، و ذالك إذا كان الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

كما أن المادة 298 مكرر نصت على أنه يُعاقب على السب كل من قام بسب شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

جدير بالذكر أن المادتين السابقتين جاءتا بصيغة عامة و مجردة ، فالمشرع الجزائري نص على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين.

خامساً :جرائم الصحافة بخصوص المساس بالأديان

جاء في نص المادة 77 من قانون الإعلام على أنه يُعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية للإهانة سواء بواسطة الكتابة أو بالصوت أو بالصورة أو بالرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة [2]فالمشرع الجزائري و إن كان يحمي بموجب هذه المادة الدين الإسلامي فالأديان السماوية ، النصرانية و اليهودية واجب على المسلم إحترامها و تقديسها ، و هذا ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية ، إلا أنه إستفاد منها غير المسلمين المقيمين في الجزائر.

بينما ترى الأستاذة **سعاد بن جيلالي** أن المشرع الجزائر قد وضع حماية جزائية ضد كل من تسول له نفسه الإعتداء على الحرية الدينية بكل أبعادها، سواء صدر الفعل من أشخاص عادية أو إعلاميين فحرية التعبير في نظرها لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال مُبرراً لإرتكاب أفعال تمس بحرية المعتقد و كذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[1] – أنظر المواد 298 و 298 مكرر من القانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[2] – أنظر المادة 77 من القانون رقم 07/90 ، المؤرخ في 30 أفريل 1990 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 04 أفريل 1990، المعدل بالقانون العضوي رقم 15/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 02 ،مؤرخة في 15 جانفي 2012.

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية في ظل الأمر 06-02 مكرر المتعلق بقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

جاءت المادة 10 لتعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلقي خطاباً أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة، أو يستعمل دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضاً على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية ، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره.

و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين كما أن المادة 11 من الأمر المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وردت واضحة في المعاقبة على التبشير و نشر دين آخر غير الدين الإسلامي و الدعوة إليه فقد نصت على معاقبة كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل المسلم على تغيير دينه ، أو يستعمل في ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية ، أو الإجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية[1] ، و لا مجال لتأويلها ، فحسب نص المادة إن المسلم لا يكون في هذه الحالة حراً في الردة عن دينه ، بل إن هناك إغراء مادي أو معنوي تعرض له، هو الذي دفعه لذلك،[2] و المادة تقصد هنا التبشير حسب رأيي ، فعادة ما يستعمل المبشرين وسائل الإغراء و الأماكن التي ذكرتها المادة كالمؤسسات الإستشفائية و التعليمية و مراكز التكوين بغية نشر عقيدتهم ، و كذا استغلال الوسائل المالية بغية إغراء فئات هشة من المجتمع.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يُعاقب عن الردة على الدين إنما يعاقب عن الوسائل المستعملة بغية التبشير.

كما أن المادة 12 من الأمر 02/06 مكرر تعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانوناً.[3]

[1] – أنظر المواد 10 و 11 من 6 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[2] - سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق، ص 67.

[3] – أنظر المادة 12 من 6 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

أما بالنسبة للمادة 13 من الأمر 02/06 مكرر فقد جاءت لتنص على عقوبة لكل من خالف المادة 7 من هذا الأمر ،أي كل من قام بممارسة جماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين في غير الأماكن المخصصة دون غيرها، و حددت عقوبة جزائية تتمثل في عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات و غرامة من 100.000 إلى 300.000 لكل من يخالف ذلك.[1]

و إنطلاقاً من مبادئ القانون الجنائي العامة ، بحيث أنه لا يتوسع في تأويله فإن الممارسة الفردية لأي شعائر دينية تتعلق بدين آخر غير الإسلام، فإنها لا تخضع لأي عقوبة يحددها المشرع ، حتى و إن تمت خارج الأماكن المخصصة للعبادة و لممارسة الشعائر الدينية،[2] أما بالنسبة لمن يُخالف المادة الثامنة كذلك من الأمر السالف الذكر و التي نصت على أنه تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات و تكون عامة ، و تخضع للتصريح المسبق بحيث تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم كما عرف التظاهرة الدينية في المادة الثانية من هذا المرسوم على أنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس فإنها تخضع لنفس العقوبة المذكورة أعلاه ، كما يتعرض لنفس العقوبة ، كل من يخطب داخل البنايات المعدة لممارسة للشعائر الدينية دون أن يكون معتمداً أو مرخص لها من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني ، و كذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة ، أما بالنسبة للمادة 14 من هذا الأمر ، فقد حددت بأنه للجهة القضائية المختصة ، أن تمنع الأجنبي الذي حُكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني ، إما بصفة نهائية ، أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات و يترتب عن منعه من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون ، خارج الإقليم الوطني ، بعد قضائه لمدة العقوبة السالبة للحرية ، أما بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و نقصد بها هنا الجمعيات الدينية لغير المسلمين ، فحسب المادة 06 من هذا الأمر[3] ، فإنها هي المكلفة بتنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية و تتم معاقبتها بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات للحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة .

[1] – أنظر المادة 13 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[2] – سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ،ص66.

[3] – أنظر المواد 14 و 6 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- مصادرة الوسائل و المعدات التي إستُعملت في إرتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني في المحل المعني .
- حل الشخص المعنوي .[1]

سبقت الإشارة فيما سبق إلى إن عدد من الكنائس قد أغلقت و طُبقت عليها هذه العقوبات بولاية **تيزي وزو**. [2]

[1] – أنظر المادة 15 من من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[2] – وحياني الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 141.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني:

حرية الإنسان لا تخول له المساس بحقوق غيره، خاصة إذا ماتعلق الأمر بحرية المعتقد، وضمان ممارسة الشعائر الدينية، و برجوعنا لمختلف المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمة نجدها قد صيغت بطريقة ثنائية، أي أنها تبين الحق والضمان عليه، ثم تضع قيداً وشرطاً وضابطاً عليه، فهي تضع على الضمانات، شروط وقيود، تعتبر ضوابط تهدف لتنظيمه .

وتتجلى هذه القيود أساسا في إحترام النظام العام، والأداب العامة، والصحة العامة، وكذا حقوق وحريات الأخرين

و لا غرابة أن تكون الشريعة الإسلامية، وهي الرسالة الربانية ، والعالمية والإنسانية سباقة إلى هذا الأمر فقد نظمت ممارسة الشعائر الدينية وفقا لما يتوافق مع النظام العام الإسلامي، و الحفاظ على الصحة العامة، و إحترام خصوصية المجتمع المسلم ومشاعره .

وإنطلاقاً من كون الجزائر عضوا في المجتمع الدولي، تسعى للوفاء بالتزاماتها الدولية إتجاهه، نتيجة مصادقتها على المواثيق والإتفاقيات الدولية مما يجعل هذه الأخيرة تسمو على قانونها الداخلي، وكونها تدين بالإسلام والذي يعتبر دين الدولة، كما أنه يحظى بالتقدير والإحترام والتقديس من لدن شعبها، فإنها ضبطت ممارسة شعائر الدينية لغير المسلمين في مختلف قوانينها إبتداءاً من دساتيرها المتعاقبة وأحكام القوانين والأوامر، وخاصة الأمر 02/06 مكرر المتعلق بتنظيم قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا إنما هو بهدف الحفاظ على النظام العام والأداب العامة، و إحتراماً لخصوصية المجتمع الجزائري المسلم وحفظا لهويته، و وحدة صفه ولكن في إطار من التسامح .

الخاتمة

تكتسي حرية المعتقد أهمية كبيرة لدى الأفراد ويعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي لها، وهذا كونها تنبع من فكر الإنسان و وجدانه وتشكل أقدس مقدساته.

وهذا ما حذا بالمجتمع الدولي إلى تبنيها، والدفاع عنها أسوة بباقي الحريات الأساسية الفردية و الجماعية، والتي يجب ان يتمتع بها الانسان انطلاقا من كونه إنساناً و لكونها ذات علاقة مع باقي الحريات، كالحرية التعبير مثلا.

وهذا ما حذا بنا في الموضوع للتطرق الى الضمانات المكفولة بموجب الإتفاقيات المقررة من المجتمع الدولي وهذا لكونها تسمو على القانون الداخلي وعلى رأس هذه المواثيق، ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1947 ، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مروراً بالإعلان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد، انتهاء بالاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989. ، وكذا المواثيق الإقليمية وهي الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

وهي اتفاقيات صادقت عليها الجزائر ،مما يجعلها ملزمة على الوفاء بها ، والالتزام بموادها ، كعضو في المجتمع الدولي وكذا تكييف قوانينها بما يتلاءم وتلك الإتفاقيات ، ولكن ذلك لا يتم إلا باحترام ثوابت الأمة الجزائرية على رأسها الدين الإسلامي ، والذي هو دين الدولة الجزائرية ، ويحظى بإحترام من هيئاتها الرسمية ومؤسساتها الدستورية ، وقد جاء الإسلام بجملة من الضمانات ، كفل بموجبها ممارسة الشعائر الدينية لغير المؤمنين به ، فهو اذاً لا يوقع المشرع الجزائري في حرج حيث كفل لغير المسلمين حرية المعتقد وضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، والتي تضمنتها جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة انطلاقا من دستور 1963، بالإضافة إلى دستور 1976،ودستور 1988 ، مروراً بدستور 1996، و إنتهاءاً بالدستور الحالي مارس 2016 ، وكذا مختلف القوانين الأخرى كقانون الأسرة و الاعلام والجمعيات وقانون الحالة المدنية ، وقانون السجون ،و التي ضمنت لغير المسلمين ممارسة

شعائرهم الدينية ، إلا انه ونتيجة لتنامي موجة التبشير والنشاط المشبوه لبعض الكنائس ، أصدر المشرع الأمر 02/06 مكرر المتعلق بتنظيم قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،والذي كفل بدوره ضمانات ممارسة الشعائر الدينية ، إلا ان هذه الضمانات لا تكون إلا في إطار إحترام القوانين و إحترام خصوصية المجتمع وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض جملة من القيود الإ ن هذه القيود ، كانت قد نصت عليها المواثيق والإتفاقيات الدولية سواء منها تلك العالمية ، وكذا تلك الإقليمية ، التي صادقت عليها الجزائر ، وكيفت قوانينها معها ، وكذا الشريعة الإسلامية والتي تعد اول ديانة سماوية ضمنت لمخالفيها حق ممارسة الشعائر الدينية ، ولكن في إطار ما أصطُلح عليه بالنظام العام الإسلامي ، وكذا إحترام خصوصية المجتمع المسلم .

فضمان حرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، حق كفلته المواثيق الدولية، والشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري وفق ضوابط وقيود تنظمه ومن هنا يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

– ضمان ممارسة الشعائر الدينية يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق مكفول في المواثيق الدولية والإتفاقيات الإقليمية، والدستور الجزائري ومختلف القوانين الجزائرية، تأكيداً على أهميته وسموه.

– ممارسة هذا الحق تكون وفق جملة ضوابط، وذلك بُغية تنظيمه وفقاً للنظام العام وخصوصية المجتمع و إحترام حريات الآخرين وحقوقهم.

يمكن إعتبار اللجان المكلفة بمتابعة ممارسة الشعائر الدينية، اليات حماية تهدف لضمان حماية حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية.

اقتراحات

- تعديل الأمر 02/06 مكرر المتعلق بقواعد وتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بما يتماشى والتعديل الدستوري مارس 2016.م، و أن يشمل هذا التعديل ما يلي:

1-وضع تعريف للدين، تمييزا له عن التيارات المشبوهة كالبهائية والأحمدية.

2-وضع تعريف محدد لدور العبادة، وتحديد مواصفاتها على وجه الدقة.

3-السماح لأهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب بممارسة شعائرهم بحرية تامة وفي إطار منظم، يسوده التسامح والمعاقبة على التبشير لكونه يمس بوحدة المجتمع.

قائمة المراجع و المصادر

المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

الدساتير الجزائرية

- دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية ، رقم 64:بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976 ، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 76/97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94: الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 09،الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02/03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، رقم 25 ، الصادرة في 14 أفريل 2002 ، و القانون رقم 08/19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- دستور 16 مارس 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

الدساتير الأجنبية

- الدستور الفرنسي، المؤرخ في 04 أكتوبر 1958 .
- دستور المملكة المغربية 2011 ، الصادر عن قرار المجلس الدستوري رقم 815/2011 المعلِن عن نتائج الإستفتاء في شأن الدستور الجديد لسنة 2011.
- الدستور المصري لسنة 2014 .
- دستور الجمهورية التونسية ، الصادر في 26 جانفي 2014 .

النصوص التشريعية

أ- القوانين

- القانون رقم 07/90 ، المؤرخ في 30 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 04 أفريل 1990، المعدل بالقانون العضوي رقم 15/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 02 ، مؤرخة في 15جانفي 2012.
- القانون رقم 31/90 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990 ، المعدل بالقانون العضوي رقم 16/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية رقم 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 13 فيفري 2005 .
- القانون رقم 11/08 ، المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية رقم 36 ، المؤرخة في 02 جويلية 2008.

- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يُعدل و يُتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

ب- الأوامر التشريعية

- الأمر رقم 63-278 ، المؤرخ في 26 جوان 1963 ، يُحدد قائمة الأعياد الوطنية و الرسمية.
- الأمر رقم 70-20 ، المؤرخ في 19 فيفري 1970 ، و المتعلق بالحالة المدنية ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/14 ، المؤرخ في 09 أوت 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 20 أوت 2014.
- الأمر رقم 76-54 ، المؤرخ في 10 جوان 1976 ، يتضمن الإعفاء من الحقوق و الرسوم المرتبة على العقود و التصريحات ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 15 جوان 1976.
- الأمر رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يتعلق بقانون الأسرة ، المعدل و المتمم للقانون 11/84 ، المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.
- الامر رقم 06-02 ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يُحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2006.

ج- النصوص التنظيمية

المراسيم

- المرسوم رقم 69-204 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 1969، يحدد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي ، الجريدة الرسمية ، العدد 104 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1969.
- المرسوم رقم 81-386 ن المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

المواثيق و الإتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 06 افريل 1945، و المصادق عليه في 25 أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1950، و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المعتمد سنة 1966، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ، المعتمد في 1966، و دخل حيز التنفيذ في 03 فيفري 1976.
- البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، المعتمد في 1966 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.
- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الصادر بموجب قرار الجمعية رقم 55/36 في 25 نوفمبر 1981.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المنعقد سنة 1981 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، الصادر في 04 أوت 1990.
- إتفاقية حقوق الطفل ، الصادرة عن قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 25/44 ، بتاريخ 02 نوقمبر 1990.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،الصادر بتاريخ 23 ماي 2004.

المراجع باللغة العربية

الكتب

- إبراهيم رحماني، مُحاضرات في التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، شركة مزوار و أبنائه ، الوادي ، 2015.
- أرزقي العربي أبرباش ، مُختصر تاريخ النُظم القانونية و الإجتماعية ، دون سند طبع ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008.
- الطاهر بن خرف الله ، مدخل إلى الحريات و حقوق الإنسان ، الطبعة 1 ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.
- الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً و عملاً ، الطبعة 1 ، مطبعة الغسيلة ، دون مكان نشر ، 2010.
- خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012.

- خضر خضر ، مدخل للحريات و حقوق الإنسان ، الطبعة 4 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2011.
- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، أم البواقي ن 1990.
- صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2001.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، طبعة مُنقحة و مُزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، الطبعة السادسة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
- مولود ديدان ، القانون الجزائري للأجانب ، طبعة مُصححة و مُحينة ، دار السجلات ، الجزائر ، 2012.

الرسائل الجامعية

مذكرات الماجستير

- فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،2010.
- سعاد بن جيلالي ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016.

مذكرات الماستر

- سمية ناجمي ، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر ، نُوقشت و أجيزت بتايخ 04 جوان 2014، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة.
- منصوري عمار ، الرخصة الإدارية و دورها في تنظيم الشعائر الدينية ، مذكرة ماستر ، نُوقشت و أجيزت بتاريخ 02 جوان 2015 ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة .

المجلات

- مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد الأول ، نشر إبن خلدون ، تلمسان، 2014.
- مجلة الحقوق و الحريات، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني ، نشر ابن خلدون ، تلمسان 2015.
- الثقافة الإسلامية ،مجلة نصف شهرية مُحكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، العدد 9 ، الجزائر ، 2012.

المراجع باللغة الفرنسية

- La constitution française 1958.
- Loi N 2010-1192 de 11 octobre 2010 interdisant la dissimulation de visage dans l'espace public.

المواقع الإلكترونية

- www. wikipedia.org

الفهرس

مقدمة 4

الفصل الأول :ضمانات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين : 7

المبحث الأول : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل المواثيق و الإتفاقيات الدولية : 8

المطلب الأول: الضمانات المكرسة بموجب الإتفاقيات الدولية العالمية 8

الفرع الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945 8

الفرع الثاني : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الإتفاقيات الدولية العالمية 9

المطلب الثاني:ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإتفاقيات الإقليمية 13

الفرع الأول :ضمانات ممارسة الشعائر الدينية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 13

الفرع الثاني : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية على ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 13

الفرع الثالث : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 15

المبحث الثاني : الضمانات المكفولة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري 17

المطلب الأول : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية 17

المطلب الثاني : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن 22

الفرع الأول : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير الجزائرية 22

الفرع الثاني : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير المقارنَة 25

الفرع الثالث : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل القوانين الجزائرية 26

خلاصة الفصل الأول :.....31

الفصل الثاني : القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية 32

المبحث الأول القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية..... 33

المطلب الأول : القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في الإتفاقيات الدولية 33

الفرع الأول: القيود على ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإتفاقيات الأممية 33

الفرع الثاني : القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإتفاقيات الإقليمية 34

المطلب الثاني :القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية 37

المبحث الثاني : القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري 42

المطلب الأول : حدود ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري 42

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة الحدود الواردة 51

الفرع الأول : الجزاءات على مخالفة الحدود في قانون العقوبات الجزائري 51

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية في ظل الأمر 06-02 مكرر المتعلق بقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....54

خلاصة الفصل الثاني 58

الخاتمة 59

قائمة المراجع و المصادر.....62

الفهرس 69